The Legal Principles of Stem Cell Rulings

Dr. Hanan Muhammad Jastaniah[(1)*]

Received: 27/07/2022 Accepted: 17/10/2022 published: 03/12/2023

Abstract

This study aims to clarify the reality of stem cells and their uses, as well as to establish rules governing them by extracting rulings on their specific issues within a comprehensive framework that is bound by legal purposes and constrained by legal principles and regulations. This is accomplished by highlighting the recognized principles in regulating legal judgments and providing practical models for stem cell techniques and their legal rulings. Stem cells are undifferentiated cells capable of transforming into any specialized cell type, with the ability to continuously divide and renew. They are expected to be a significant source for treating many chronic diseases. The study concludes that the permissibility of using stem cells and benefiting from them in therapeutic and research fields requires the establishment of a comprehensive system of legal principles. The legal judgment regarding the use of stem cells is based on the permissibility of their source. If the source is permissible, their use is allowed, considering the balance between benefits and harms in accordance with the objectives of Islamic law. Furthermore, it is permissible to store them in specialized banks for both therapeutic and research purposes. Among the legal principles for the permissibility of using permissible stem cells are obtaining consent from the donor or the one with legal authority and ensuring the guarantee in cases related to this issue, arising from deceit, negligence, violation of Shar'ia or regulatory principles.

Keywords: Shar'ia Principles- Rulings- Stem Cells.

الأصول الشرعية لأحكام الخلايا الجذعيَّة

د.ة. حنان محمد جستنية[(١)]

ملخص

جاءت هذه الدراسة بهدف بيان حقيقة الخلية الجذعية واستخداماتها وضبط أحكامها باستخراج أحكام مسائلها الجزئية في إطار متكامل تحُده المقاصد الشَّرعيَّة وتقيده القواعد والضَّوابط الشَّرعيَّة، وذلك من خلال بيان الأصول المعتبرة في ضبط الحكم الشَّرعي، ونماذج تطبيقية لتقنيات الخلايا الجذعيَّة وحكمها الشرعي.

والخلايا الجذعيَّة: خلايا غير متخصصة، قابلة للتحول إلى أي نوع من الخلايا المتخصصة، مع قدرتها على الانقسام والتجدد باستمرار، ويُعوَّل عليها أن تكون مصدرًا مهمًّا لعلاج كثير من الأمراض المزمنة. وخلصت الدراسة إلى أنَّ الحكم بجواز استخدام

(1) Associate Professor of Jurisprudence, Department of Sharia, College of Sharia, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia.

* ***Corresponding Author:*** hmjustaniah@uqu.edu.sa

DOI: https://doi.org/10.59759/jjis.v19i4.280

الخلايا الجذعية والاستفادة منها في المجالات العلاجية والبحثية يستلزم تحقق منظومة متكاملة من الأصول الشرعية، فالحكم الشَّرعي لاستخدام الخلايا الجذعيَّة يُبنى على إباحة مصدرها، فما كان مصدره مباحًا جاز استعماله بالنظر إلى قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ تحقيقًا للمقاصد الشرعية، كما يجوز حفظه في بنوك خاصة؛ تعميمًا لفائدته والانتفاع به علاجيًّا وبحثيًّا. ومن الأصول الشرعية لجواز استخدام الخلايا الجذعية المباحة المصدر: تحقق الإذن من المتبرع أو مَن له الولاية الشَّرعيَّة، ولزوم الضمان في مسائل هذه النازلة ينشأ عن وقوع الغرر أو التقصير أو مخالفة الأصول والضوابط الشرعية أو النظامية.

الكلمات المفتاحية: الأصول الشرعية، أحكام، الخلايا الجذعية.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

تمثل التقنيات العلمية الحديثة محورًا رئيسًا للنَّوازل الفقهيَّة، ومن النَّوازل التي أثارت الجدل بين العلماء، سواء من الأطباء أم الفقهاء: قضايا المادة الوراثية التي تحتويها الخلايا البشرية، أو ما يُعرَف بالجينوم، ومن هذه القضايا: موضوع الخلايا الجذعيَّة، فبالرغم من ظهور أثر الخلية الجذعيَّة وأهميتها في علاج كثير من الأمراض المستعصية، إلا أنَّ الخلاف قائم حول كثير من فروع هذه التقنية، ومن ذلك: الخلاف حول بعض التقنيات المستخدَمة في توليدها، وكذلك الخلاف في مدى إمكانية استخدامها في علاج كثيرٍ من الأمراض المستعصية اليوم.

وفي ضوء ظهور مستجَدات طبية وعلميَّة، تناولها أهل الاختصاص بالشَّرح والتَّفصيل، وقع اختياري على موضوع: **الأصول الشَّرعيَّة لأحكام الخلايا الجذعيَّة** استكمالًا للدراسات السَّابقة في هذا الجانب، بهدف ضبط أحكام الخلايا الجذعيَّة باستخراج أحكام مسائلها الجزئية في إطار متكامل تحُده المقاصد الشَّرعيَّة وتقيده القواعد والضَّوابط الشَّرعيَّة، وذلك من خلال بيان الأصول المعتبَرة في ضبط الحكم الشَّرعي، ونماذج تطبيقية للتَّأصيل الفقهي لتقنيات الخلايا الجذعيَّة.

وبذلك نسهم في توسيع المدارك ببيان الحكم الشرعي لمثل هذه التقنيات العلمية؛ مما يظهِر عظمة شريعتنا وشموليتها وتكاملها، مقارنة بقصور ما سواها وجزئيته وتفككه.

وتظهر أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

- تفعيل الجانب النظري للقواعد والضوابط الفقهيَّة بمناقشة قضية معاصرة واستخراج أحكامها ضمن إطار المقاصد الشَّرعيَّة؛ مما يعطي رؤية متكاملة للقضية ويسهم في تضييق دائرة الخلاف في مثل هذه الموضوعات.
- إن التأصيل الشَّرعي للنوازل الطِّبية والعلميَّة يُكسِب عِلمَي الأصول والفقه تجديدًا ومعاصرة، ويسهم في صياغة الأنظمة واللوائح العملية التَّطبيقية برؤية شرعية، وعدم إقصاء الشَّريعة عن التَّطبيق.
- الحاجة الماسة للمتخصصين من المسلمين في هذه العلوم من الدارسين والمدرسين والباحثين؛ لمعرفة الحكم الشَّرعي للمستجدات والنَّوازل.

الدراسات السابقة:

تنوعت الدراسات في موضوع الخلايا الجذعيَّة؛ فمنها الأطروحات والأبحاث العلمية، والكتب، والمقالات البحثية، وتُعد هذه الدراسات منطلقًا لفكرة إعداد هذه الدراسة ومصدرًا لها، ومن أهمها:

- الخلايا الجذعيَّة والقضايا الأخلاقية الفقهية، للدكتور محمد علي البار، مستشار قسم الطب الإسلامي، مركز الملك فهد للبحوث الطبية بجامعة الملك عبد العزيز، ومدير مركز أخلاقيات الطب بالمركز الطبي الدولي – جدة، وهو بحث قيم من أبحاث الدورة السابعة عشرة لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، المنعقدة في مكة المكرمة، في ١٩-١٠/٢٣/ ١٤٢٤هـ الموافق ١٣-٢٠٠٣/١٢/١٧م. تناول فيه التعريف بالخلايا الجذعية وبيان أهميتها ومصادرها، ثم تناول الموقف الفقهي إجمالا والقضايا الأخلاقية للخلايا الجذعية.
- الخلايا الجذعيَّة، للدكتور خالد أحمد الزعيري، من إصدارات عالم المعرفة التي يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت. وقد أسهب المؤلف في شرح الموضوع من الجانب العلمي، وهو ما يتناسب مع تخصص المؤلف، وفي آخر الكتاب وضع فصلًا عن الخلية الجذعيَّة والقيم الأخلاقية والدينية.
- الخلايا الجذعيَّة وأثرها على الأعمال الطبية والجراحية من منظور إسلامي– دراسة فقهية مقارنة، إعداد إيمان مختار مصطفى، هذا الكتاب أصله أطروحة علمية، تناولت الباحثة دراستها لموضوع الخلايا الجذعيَّة أثرها على الأعمال الطبية والجراحية من خلال عرض مسائل للنازلة، وأفاضت في شرح المقدمات بما يتناسب مع الأطروحات العلمية.

وتعد الدراسة الحالية استكمالًا للدراسات السابقة في موضوعها، ومبناها على بيان الأصول الشرعية التي يمكن من خلالها تخريج حكم صور هذه النازلة، مع إيراد نماذج للتطبيقات الطبية وحكمها الشرعي؛ استنادًا إلى الأصول والضوابط الشرعية، وهو ما يميز هذه الدراسة.

المشكلة البحثية:

الإطار البحثي سيبحث في الإجابة عن السؤال الرئيس:

- ما الأصول الشرعية لأحكام الخلايا الجذعيَّة؟

ويتفرع على هذا عدة أسئلة، وهي:

- هل لمصادر الخلايا الجذعيَّة أثر في الحكم الشرعي لاستخدامها؟
- ما أثر تعارض المصالح والمفاسد في حكم صور الخلايا الجذعيَّة؟
- ما مشروعية إنشاء بنوك للخلايا الجذعيَّة؟
- هل يُشترط الإذن لنقل الخلايا الجذعيَّة وزراعتها؟
- ما الحالات التي يترتب عليها الضمان؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة لتأصيل هذه النازلة ببيان حقيقة الخلية الجذعية، واستخداماتها، والقواعد والضوابط الشرعية التي يمكن من خلالها الحكم على صورها، وبيان أثر ارتباط مصدر الخلية الجذعية باستخدامها، وأثر تعارض المصالح والمفاسد في الحكم، ومشروعية إنشاء بنوك للخلايا الجذعيَّة، وضابط اشتراط الإذن والضمان في صور هذه النازلة.

حدود البحث:

تُعنَى هذه الدِّراسة ببيان أحكام المسائل الجزئية للخلايا الجذعيَّة تخريجًا على القواعد والضوابط الشرعية، وليس من أهدافها شرح مفصل لتقنيات الخلايا الجذعيَّة، وإنما ستضمن المعلومات العلمية الكافية التي تعطي تصورًا واضحًا ووافيًا يُسهِم في بناء الحكم الشرعي.

منهج الدراسة:

يقوم منهجي في هذه الدِّراسة على المنهج الاستقرائي الوصفي التأصيلي؛ ببيان الأصول الحاكمة لفروع النَّازلة وتأصيلها، ثمَّ استقراء وتتبع صور النازلة ووصفها وتخريجها على الأصول، مع العناية بدراستها بمنهجية علميَّة من خلال عرض أقوال العلماء، وبيان مستندها، والترجيح وفق القواعد والضَّوابط الشَّرعية لاستنباط الأحكام، واستقراء وتتبُّع الفتاوى والبحوث والدِّراسات المعاصرة ذات العلاقة بموضوع الدِّراسة، مع الالتزام بالمنهج العلمي من حيث: عزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث من مصادرها المعتمدة، والتعريف بالألفاظ الغريبة والمصطلحات العلميَّة، والتوثيق باعتماد ذكر بيانات المصدر كاملة عند أول ذكر، والتوثيق من المواقع الإلكترونية بذكر البيانات ورابط الصفحة عند أول ذكر، والإحالة بذكر رقم الحاشية عند تكرار التوثيق من الموقع.

مخطط الدراسة:

انتظمت الدراسة في مقدمة ومبحثين على النحو التالي:

المقدمة، وتشمل: أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، والمشكلة البحثية، وأهداف الدراسة وحدودها، ومنهجها، ومخطط الدراسة.

المبحث الأول: التعريف بالخلايا الجذعيَّة، وبيان أنواعها، ومصادرها، واستخداماتها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخلايا الجذعيَّة.

المطلب الثاني: أنواع الخلايا الجذعيَّة.

المطلب الثالث: مصادر الخلايا الجذعيَّة.

المطلب الرابع: مجالات استخدامات الخلايا الجذعيَّة.

المبحث الثاني: الأصول الشرعية لأحكام الخلايا الجذعيَّة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أثر مصادر الخلايا الجذعية على حكم استخدامها.

المطلب الثاني: أثر الموازنة بين المتعارضات في أحكام الخلايا الجذعية.

المطلب الثالث: مشروعية حفظ الخلايا الجذعية في بنوك خاصة.

المطلب الرابع: أثر إذن المتبرِّع أو من له الولاية الشرعية لنقل الخلايا الجذعيَّة وزراعتها.

المطلب الخامس: موجبات الضمان في مسائل الخلايا الجذعية.

الخاتمة: وفيها ذكر أهم النتائج والتوصيات.

وأسأل العلي القدير أنْ يغفر خطئي ويتجاوز عنْ زللي، وأنْ يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول:

التعريف بالخلايا الجذعيَّة، وبيان أنواعها، ومصادرها، واستخداماتها.

يُعد اكتشاف الخلايا الجذعيَّة من المكتشفات الطبية الحديثة نسبيًّا، ويُعوَّل عليها أن تكون مصدرًا مهمًّا في علاج الكثير من الأمراض المزمنة والإصابات الخطيرة، وفي هذا المبحث من الدراسة نتناول التعريف بالخلايا الجذعيَّة وبيان أنواعها، ومصدرها، واستخداماتها في خمسة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الخلايا الجذعية.

الخلايا الجذعيَّة (Stem Cells): تُسمّى الخلايا الجذعيَّة بالخلايا الجذرية، وهي خلايا غير متخصصة، لها قابلية التحول إلى أي نوع من الخلايا المتخصصة وفق معاملات بيئية محددة في المختبر، مع تميزها بقدرتها على الانقسام لتجدِّد نفسها باستمرار[١].

المطلب الثاني: أنواع الخلايا الجذعيَّة.

تُصنف الخلايا الجذعيَّة بناءً على طريقة الحصول عليها، إلى صنفين:

الأول: الخلايا الجذعيَّة الجنينية (Embryonic Stem Cells): ويُحصَل عليها من الكتلة الخلوية الداخلية للحويصلة الجذعيَّة، ولها القدرة على الانقسام غير المحدود في المزارع الخلوية لتعطي طلائع الخلايا المتخصصة فيما بعد، وتمتلك القدرة على التخصص لأي نوع من الخلايا البشرية، عدا خلايا المشيمة والأغشية المحيطة بالجنين.

الثاني: الخلايا الجذعيَّة البالغة (Adult Stem Cells): وتُوجد في الأطفال والبالغين على حدٍّ سواء، وتتوزع في جميع أنحاء الجسم، ومهمتها تعويض الجسم عن الخلايا التي تموت بشكل طبيعي بعد انتهاء عمرها المحدد، ويقل عدد هذه الخلايا مع تقدم الإنسان في العمر[٢].

ومن أنواعها:

- **الخلايا الجذعيَّة الوسيطة:** وهي خلايا جذعية بالغة توجد عادةً في نخاع العظم، ويمكن أن تؤخذ من الأنسجة الأخرى مثل:

دم الحبل السري، وأنبوب فالوب، والكبد، وغيرها، ولها إمكانيات علاجية عالية لإصلاح الأنسجة.

- **الخلايا الجذعيَّة المحفزة:** هي خلايا غير جذعية تؤخذ من الإنسان، وتُحوّل في المعامل إلى خلايا جذعية، ثم تعاد إلى الشخص نفسه بدون رفض الجهاز المناعي لها، وتمتلك هذه الخلايا جميع مميزات الخلايا الجذعيَّة الجنينية[٣].

ويتلخص الفرق بين الخلايا الجذعية الجنينية والبالغة في أن الخلايا الجذعيَّة الجنينية لها قدرة أكبر على التخصص، كما أنها تنتج إنزيم التيلوميريز (Telomerase) الذي يساعدها على الانقسام باستمرار، في المقابل فإن الخلايا الجذعيَّة البالغة تنتج هذا الإنزيم بكميات ضئيلة أو على أوقات متباعدة؛ مما يجعلها محدودة العمر[٤].

المطلب الثالث: مصادر الخلايا الجذعيَّة.

يُمكن الحصول على الخلايا الجذعيَّة من المصادر التالية[٥]:

- المشيمة، والحبل الشوكي، والسائل الأمنيوسي.
- الأطفال والبالغين.
- الأجنة المجهَضة، والفائض من لقائح أطفال الأنابيب.
- الاستنساخ العلاجي[٦].
- إعادة الخلايا المتمايزة إلى أصلها–الخلايا الجذعيَّة– فيما يُعرف بالتمايز العكسي (Retrodifferentiation)، وتُسمى الخلية التي تُستحث بهذه الطريقة خلية جذعية مستحثة وافرة القدرة (Induced Pluripotent Stem Cell)[٧].

المطلب الرابع: مجالات استخدامات الخلايا الجذعيَّة[٨].

تتعدد مجالات استخدام الخلايا الجذعيَّة، ومن أبرز هذه المجالات المجال الطبي العلاجي والبحثي، فدراسة الخلايا الجذعيَّة تساعد الأطباء والباحثين على ما يلي:

- فهم كيفية تطور نمو الإنسان؛ مما يسهم في معرفة كيفية حدوث الأمراض الوراثية والتشوهات الخلقية، واستكمال الدراسات البحثية لطرق العلاج والوقاية.
- تجربة الأدوية الطبية مباشرة على خلايا جسم الإنسان في المعامل الطبية، بإنتاج خلايا متخصصة داخل المختبرات ومن ثم استخدامها لمحاكاة الأمراض معمليًا، مما يسهم في تلافي كثير من الأعراض الجانبية للأدوية.
- إنتاج خلايا متخصصة جديدة لزراعتها داخل أعضاء جسم الإنسان المصابة، ويسمى هذا النوع: العلاج الخلوي (cell passed therapies)، ويتم من خلاله زراعة الخلايا الجذعيَّة في العضو المصاب، فتقوم هذه الخلايا باستبدال وإصلاح الخلايا التالفة في ذلك العضو، مما يغني الأطباء عن استبداله في عملية زرع للأعضاء.
- إنتاج وزراعة الخلايا التخصصية لعلاج عدد كبير من الأمراض المزمنة[٩].
- استخدام الخلايا الجذعيَّة الوسيطيّة البالغة في علاج السرطان؛ عن طريق تحوير الخلايا الجذعيَّة جينيًا لإفراز

بروتينات قاتلة للخلايا السرطانية. وقد أُجريت دراسات لاستخدام الخلايا الجذعيَّة المحوَّرة جينيًّا لتحُلَّ محَلَّ الجلد لعلاج بعض الأمراض الوراثية(١٠).

ورغم تعدد مجالات استخدام الخلايا الجذعيَّة إلا أن استخدامها في العلاج ما يزال في طور التجارب، باستثناء أمثلة معدودة، ومع هذا فالظاهر للعِيان الانتشار الواسع لاستخدامها، وانتشار الإعلانات للترويج للعلاج بالخلايا الجذعيَّة بوسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي وشبكة الإنترنت بصورة مبالغ فيها تخالف الوقائع المثبتة بالدراسات، وتسعى الشركات التي تعمل في مجال التقنية الحيوية لتصميم نظام سريع المسار؛ يمكِّنها من طرح العلاجات التجديدية في السوق بسرعة؛ لذلك حذر المختصّون من التسرع في تطبيق مثل هذه العلاجات دون التحقق من فاعليتها؛ تجنبًا للآثار السلبية أو اكتشاف عدم فاعليتها(١١).

المبحث الثاني:
الأصول الشرعية لأحكام الخلايا الجذعيَّة.

المراد بالأصول في هذا المبحث القواعد والضوابط التي تُخرَّج عليها أحكام مسائل الخلايا الجذعيَّة، ويُعدّ كل مطلب من مطالب هذا المبحث أصلًا شرعيًّا تُبنى عليه أحكام صور ومسائل الخلايا الجذعيَّة.

المطلب الأول: أثر مصادر الخلايا الجذعية على حكم استخدامها.

إنَّ الحكم الشَّرعي لاستخدام الخلايا الجذعيَّة يُبنى على المصدر الذي أُخذت منه؛ استنادًا إلى أنَّ ما حرُم في مَنشئه ومصدره حرُم استعمالُه واتخاذه، وما كان مصدره مباحًا فيجوز استعمالُه متى ما تحقّقت المنفعة وانتفت المضرة. وقد نص قرار المجمع الفقهي الإسلامي على جواز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها واستخدامها بهدف العلاج أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة؛ إذا كان مصدرها مباحًا(١٢).

ويحقق هذا الأصل القواعد المتعلقة ببيان الحلال والحرام المتفق عليها بين الفقهاء، ومنها:

قاعدة "ما حرُم استعماله حرم اتخاذه"(١٣)، و"ما حرُم فعله حرم طلبه"(١٤)، و"ما حرم على الآخذ أخذه حرم على المعطي إعطاؤه"(١٥) إلا لضرورةٍ(١٦)، وكل تصرف يصادف غير محله فهو باطل(١٧). وتُعد كل قاعدة من هذه القواعد مكمِّلةً للأخرى في سد باب المحرمات بمنع المكلَّفين من استعمالها وإعطائها وتملكها والاستفادة منها، وترتب الإثم والعقاب على كل متجاوِز، فكل محرم لا يجوز فعله، كما لا يجوز الإعانة والتشجيع عليه؛ استدلالًا بقوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ**﴾[المائدة: ٢].

ويتخرج على هذا الأصل: أنَّه إذا كان مصدر الخلايا الجذعيَّة محرمًا فلا يجوز الحصول عليها واستخدامها، ومن ذلك على سبيل المثال: إهلاك الأجنَّة البشرية عن طريق الإسقاط المتعمد لاستخدامها في العلاج الخلوي، أو استثمارها تِجاريًّا، أو بيعها لإجراء التجارب عليها واستخدامها في زرع الأعضاء، واستخراج بعض العقاقير.

ومنها: التبرع بالنُّطَف المذكرة أو المؤنثة لإنتاج بيضات مخصَّبة، تتحول بعد ذلك إلى جنين بغرض الحصول على

الخلايا الجذعيَّة منه.

فالصور المتقدمة محرَّمة شرعًا، ولو كان المبرر وجود الحاجة للتداوي والمعالجة؛ لتعارضها مع المقاصد الشَّرعيَّة الداعية لحفظ النَّفس والنَّسل والعرض بانتهاك حرمة الجنين الآدمي، والتعدي عليه بالقتل؛ قال تعالى: ﴿**مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا**﴾[المائدة: ٣٢]. وهذا ما تضمنته القرارات المجمعية، ومنها قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي(١٨)، وقرار مجلس الإفتاء الأردني(١٩).

كما نص قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السادس بجدة، بشأن استخدام الأجنَّة مصدرًا لزراعة الأعضاء؛ على تحريم الإجهاض المتعمد من أجل الاستفادة من أعضاء الجنين، وتضمن القرار الضوابط الواجب الالتزام بها في الحالات الجائزة(٢٠).

ومنها: الحصول على الخلايا الجذعيَّة الجنينية بالاستنساخ العلاجي، وإجراء التجارب لتوليد الخلايا الجذعيَّة الجنينية بواسطة تقنية النقل النووي للخلايا الجسدية، وهذا يتضمن استنساخ الأجنة البشرية ثم إهلاكها لاستعمال الخلايا الجذعية الجنينية، أو الخلايا الجزيئية في البحوث العلمية والمجالات الطبية(٢١).

فجمهور المعاصرين يرون تحريم الاستنساخ بكل صوره، ومنه الاستنساخ العلاجي، وهو ما تضمنته قرارات المجامع والهيئات والمؤسسات الشرعية والدراسات المعاصرة في هذا، ومنها: قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي(٢٢)، ومما نقل الإجماع على منعه وتحريمه: "الاستنساخ الخلوي"–الذي يتم فيه إحداث تلقيح البُوَيْضة عن طريق خلية من الجسم غير منوية– ومنعه مطلقًا، وعدم جوازه تحت أي ذريعة من الذرائع(٢٣).

ووجه هذا القول: إن أخذ الخلايا الجذعية بطريق الاستنساخ فيه امتهان لكرامة الإنسان، ويتنافى مع المقاصد الشرعية والسنن الربانية، كما أن فتح هذا الباب سيكون وسيلة لمفاسد عظيمة، ومنها: أنه سيكون وسيلة للاستنساخ التكاثري؛ مما يوجب إغلاق هذا الباب سدًّا للذريعة.

واتجه فريق من الباحثين إلى القول بجواز الاستنساخ العلاجي مع اتفاقهم على تحريم الاستنساخ التكاثري، وهو اختيار المنظمة الطبية الإسلامية الأردنية.

ووجه هذا القول: المصلحة العلاجية المتحققة للمرضى مع انتفاء المفسدة الموجودة بالاستنساخ التكاثري، ولأن الخلايا المستخدمة في هذا النوع من الاستنساخ هي الخلايا الجسدية، ولا حُرمة لها شرعًا كالخلايا الجنسية التي تُعد أصلًا للحياة البشرية(٢٤).

ومما تقدم، فهذا المصدر للخلايا الجذعية مما وقع فيه الخلاف، وبالموازنة بين المصالح والمفاسد فالأولى القول بالمنع؛ نظرًا لِما يترتب على القول بالإباحة من مفاسد كبرى يتعذر تلافيها وضبطها، وتتنافى مع مقصدين رئيسين من المقاصد التي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظهما، هما: حفظ الأنساب من الاختلاط والضياع، ودرء المفاسد عن البلاد والعباد، كما أن المصلحة المرجوة من استخدام هذه التقنية –التي ما زالت في طور التجربة لإنتاج الخلايا الجذعية– مصلحة موهومة تغلبها المفاسد التي تعرِّض الإنسان الذي كرمه الله لأن يكون مجالًا للعبث والتجربة، وتتسع من خلال فتح هذا المجال قائمة من القضايا التي تتعارض مع الأصول الشرعية؛ ومنها: كونها وسيلة لتكوين جنين بشري بهدف إتلافه، واستخدام خلايا الأطفال

في الاستنساخ العلاجي، وقد تتخذ التجارب منحَى استخدام هذه التقنية لتوليد طفل مستنسخ، بالإضافة إلى الحصول على البيضات البشرية لإجراء التجارب مع الكثير من المحاذير الطبية والأخلاقية والاجتماعية والدينية، فقد تتعرض المرأة لتلف في الكبد أو قُصور كُلَوي، أو سكتة دماغية، أو سرطان المبيض نتيجة للعقاقير المنبِّهة التي تُستخدم في المعالجة، وفي ذلك إتاحة منح النساء بويضاتهن للأبحاث العلمية، وقد تتقاضى المرأة أجرًا على الوقت الذي تُستخدم فيه لمنح البويضات، وفي هذا امتهان للمرأة بجعلها حقلًا للتجارب، كما أن في ذلك فتحًا لمجال تجارة الأعضاء، وتشكل كل هذه العوامل خطورةً بالغةً على المجتمع؛ مما اقتضى تجريم هذا العمل لدى أكثر القوانين الوضعية في العالم اليوم.

أما المدى الذي يمكن منه الاستفادة من أنواع الاستنساخ فيمكن حصره في أنواع الاستنساخ غير البشري؛ النباتي والحيواني، من خلال تحكيم قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد. وضبطُ المصالح والمفاسد المتعلقة بذلك يُرجع فيه إلى أهل الخبرة والاختصاص[٢٥]، فكل ما كان منها بقصد البحث العلمي المفيد في مجال تحسين النوع أو العلاج أو استخلاص العقاقير أو زراعة الأعضاء ونحو ذلك؛ فليس في الشريعة ما يمنع أو يحرم هذا العمل لذاته، إلا إذا خرج الأمر عن حد الاعتدال إلى قصد الضرر، أو العبث، أو الاستهتار، أو إنتاج سلالات خطيرة على الحياة البشرية[٢٦].

واستنادًا لما تقدم بيانه، فإنَّه إذا كان مصدر الخلايا الجذعيَّة مباحًا، فيجوز الحصول عليها واستخدامها في إطار المباح على أساس الموازنة الشَّرعيَّة بين المفاسد والمصالح، ومراعاة الشروط الشَّرعيَّة والأحكام المعتبرة لكل حالة[٢٧].

ومن ذلك على سبيل المثال: إباحة استخدام الخلايا الجذعيَّة إذا كان مصدرها الأجنة المجهضة تلقائيًّا، أو بسبب علاجيٍّ مشروع، إن تحققت إمكانية الاستفادة منها[٢٨]، وأذِن الوالدان.

وجواز ذلك لا يُعد اعتداء على حرمة هذه الأجنة أو تشويهًا لها؛ لأن الجنين مات موتًا طبيعيًّا، كما أن الاستفادة من الخلايا الجذعية الجنينية يحقق مصلحةً راجحةً في مجال العلاج والتداوي، وفي المجال البحثي أيضًا، وكلاهما وسيلة لحفظ الأنفس.

وعليه يخرَّج القول بجواز الاستفادة من الخلايا الجذعيَّة المشتقة من البيضات الملقحة الفائضة عن عملية التَّلقيح الصِّناعي بوصفها خزينًا للخلايا الجذعيَّة، سواء في زراعة الأعضاء أو الأبحاث والتجارب؛ لإباحة مصدرها، وهو ما تقتضيه الأصول الشَّرعية للموازنة بين المصالح والمفاسد؛ حيث إن ذلك يحقق مصالح كبرى بفتح باب جديد لعلاج الأمراض المستعصية، كما يمكن أن يقلل من الاعتماد على عمليات زراعة الأعضاء، ويشترط الالتزام بالضوابط الشَّرعيَّة والنِّظاميَّة لدرء المفاسد المحتملة، ومن هذه الضوابط: اشتراط إذن الزوجين صاحبي اللقيحة وتبرعهما بها، وعدم استخدامها في حمل غير مشروع[٢٩]. وأن تكون البيضات زائدةً دون تعمد، ووجود ضرورة شرعية لاستخدامها، وعدم وجود مصدر آخر لاستخراج الخلايا، وألا يُتخذ ذلك تجارةً للكسب[٣٠].

وجاء قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية، في ١٧-١٤١٠/٨/٢٣هـ، الموافق ١٤-١٩٩٠/٣/٢٠م بشأن موضوع: "البيضات الملقحة الزائدة عن الحاجة" معارضًا لهذا الاتجاه بمنع تخزين وتجميد البيضات الملقحة؛ منعًا لاختلاط الأنساب وسدًّا لذريعة العبث أو التلاعب بها[٣١].

ولذلك فهذا المصدر للخلايا الجذعية مما وقع فيه الخلاف، لكن بالنظر للموازنة بين المصالح والمفاسد فإن استخدام

الفائض من البيضات الملقحة عن عملية التَّلقيح الصِّناعي للحصول على الخلايا الجذعيَّة أولى من إتلافها؛ لما يترتب عليه من مصالح كبرى كما تقدم، ويمكن ضبط المفاسد التي قد تنشأ عن ذلك بوضع الضوابط واللوائح التنظيمية من قِبَل جهات الاختصاص.

ومن مصادرها المباحة: المشيمة أو الحبل السري، والتي تُعد مصدرًا غنيًّا للخلايا الجذعيَّة وتطبيقاتها السريرية، لسهولة عزلها، وقدرتها على التغلب على الرفض المناعي، والتمايز لعدة أنواع مختلفة من الخلايا البالغة.

ومنها: الخلايا الجذعيَّة الناضجة المتمايزة، حيث يمكن إعادة برمجتها مباشرة لحالة مشابهة للخلايا الجذعيَّة، وتسمى الخلايا الجذعيَّة المستحَثة متعددة القدرات (iPS)، كنخاع العظام، والخلايا الدهنية.

ويُشترط لجواز استخدام الخلايا الجذعية المباحة المصدر تحقق الإذن من المتبرع أو من له الولاية الشَّرعيَّة، وألا يترتب ضرر على المتبرع، والتحقق من إمكانية استخدام الخلايا الجذعيَّة المأخوذة لمصلحة علاجية معتبرة، وألا يكون الغرض من الحصول على الخلايا الجذعية المتاجرة بها واستغلال حاجة المرضى[٣٢]، وهو ما ستحققه الدراسة في المطالب التالية.

المطلب الثاني: أثر الموازنة بين المتعارضات في أحكام الخلايا الجذعية.

إن الموازنة بين المتعارضات وقاعدتها الموازنة بين المفاسد والمصالح أصل تُبنى عليه أحكام صور ومسائل الخلايا الجذعيَّة في الحالات الجائزة شرعًا، فاستخدام الخلايا الجذعية المباحة المصدر في العلاج والتجارب مقيد بتحقق المصلحة الراجحة وانتفاء المفسدة؛ لأنَّ الغاية من استخدامات الخلايا الجذعية جلب مصلحة السلامة والعافية ودرء مفسدة العلل والأمراض، لحفظ النفس وقايةً وعلاجًا، وهذا مقصد شرعي معتبَر، وفي الحديث الشريف قَالَ ﷺ: «يَا عِبَادَ اللهِ تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً– أَوْ قَالَ: دَوَاءً–»[٣٣]. والطب كالشرع وُضع لجلب مصالح الناس من السلامة والعافية ودرء المفاسد عنهم من الأمراض والأسقام، فالأطباء يدفعون أعظم المرضين ويحرصون على جلب أعلى السلامتين، ولا يبالون بفوات أدناهما، ويتوقفون عند الحيرة في التفاوت والتساوي[٣٤]، واستخدام الوسائل الحديثة للعلاج في إطار كرامة الإنسان –ومنها تقنيات الخلايا الجذعية– مما يخدم هذا المقصد، وهذا يستلزم قياس جميع صور ومسائل استخدامات الخلايا الجذعية المباحة المصدر بمعيار الموازنة بين المصالح والمفاسد، والأصل في ذلك: أنه إذا اجتمعت المصالح والمفاسد، فإن أمكن درء المفاسد وتحصيل المصالح وجب ذلك، وإن تعذر درء المفاسد جميعها، أو جلب المصالح، فهنا مجال النظر، فيُتخير عند تساوي الرُّتب، ويرُجح عند تفاوتها، ويُتوقف عند الجهل وفق قواعد الترجيح بين الأحكام والمصالح[٣٥] مع مراعاة الضوابط الشرعية الأخرى المؤثرة في الحكم الشرعي، وضرورة البحث عن البدائل الممكنة في المسائل التي بها محاذير شرعية، وتحقيقُ هذا الضابط بضبط المصالح والمفاسد مَرجِعُه لأهل الخبرة والاختصاص من العلماء الأمناء المخلصين والفقهاء والمسؤولين الذين يُغَلِّبُون الصالح العام على الصالح الخاص.

ومن أمثلة ذلك: استنساخ الشَّعر بالخلايا الجذعيَّة، وهي من الطرق الحديثة في زراعة الشعر، خاصة للأشخاص الذين لا يمتلكون شعرًا في المناطق المانحة في فروة الرأس، وتُستخدم هذه الطريقة كعلاج جديد لمرض الثعلبة أو

فقدان الشعر الوراثي الشائع، وتعتمد تقنية هندسة الأنسجة باستخدام بُصَيلات الشعر لإنشاء آلاف أخرى داخل المختبر. ولا تزال هذه التقنية قيد الدراسة والتجربة، ولم تُعتمد بعدُ، وتشير الدراسات إلى إمكانية تطبيق هذه التقنية قريبًا[٣٦].

وتعد هذه الطريقة صالحة لأغلب الأشخاص، وتُستثنى بعض الحالات المرضية والتي ينتج عن استخدام هذه الطريقة معها وقوع ضرر بالغ، فيُمنع من استخدامها وإن كانت هناك مصلحة مرجوة؛ تحقيقًا لقواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد، "فالضرر الأشد يُدفع بالأخف"[٣٧]، و"إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما"[٣٨].

ومن أمثلة ذلك: المصابون بالسرطان حتى بعد مرحلة الشفاء الكامل، وأيضًا النساء اللاتي كن يعانين من أورام ثدي وراثية؛ حيث يؤدي استخدام المواد الخاصة بتحفيز نمو الخلايا الجذعيَّة إلى نمو الخلايا السرطانية مرة أخرى، وهذا ضرر أعظم من المصلحة المرجوة من عملية زراعة الشعر بهذه التقنية.

فإذا ثبت نجاح هذه الطريقة واعتمدت علميًّا فلا مانع شرعًا من استخدامها، وتراعى المصلحة وعدم ترتب وقوع ضرر أكبر من المصلحة المرجوة، والمرجع في ذلك الاستشارة الطبية.

ومنها: أن تحقيق الموازنة بين المصالح والمفاسد يقتضي أولوية توجيه الأبحاث والدراسات للاستفادة من الخلايا الجذعية المستخرجة من المصادر المباحة لإجراء التجارب على مصادر الخلايا الجذعيَّة التي يدور حولها الخلاف الديني والعلمي والأخلاقي؛ فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح[٣٩]، وتحصيل أرجح المصالح فأرجحها مطلوب، وتقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة متعيِّن ما أمكن[٤٠].

ومن ذلك: توجيه الدراسات للاستفادة من الخلايا المستخلصة من دم الحبل السري والمشيمة؛ حيث يعدان من المصادر الغنية بالخلايا الجذعية المنتجة للدم والشبيهة بالخلايا الموجودة في نخاع العظم، والتي يمكن الاستفادة منها لأي مريض بحاجة للزراعة، حيث يُعطَى المريضُ جرعاتٍ عاليةً من الخلايا الجذعية بهدف تعويضه بخلايا سليمة، وبما أن الجهاز المناعي للطفل أقل نضجًا فاستخدام الدم الخاص به كمصدر للخلايا الجذعية يقلل من احتمال الرفض المناعي[٤١]. وهذه مصالح راجحة يتعين تحصيلها تحقيقًا لمقاصد الشريعة بالعمل على ما يحقق مصلحة السلامة والعافية لحفظ النفس.

ومنها: توجيه الدراسات للاستفادة من الخلايا الجذعية البالغة لتوليد الخلايا الجذعية المستحَثة متعددة القدرات (iPS). فقد اكتشف الباحثون أن الخلايا الجذعية البالغة أكثر تكيفًا عما كان متوقعًا، وتمكَّن بعض الباحثين من توليد خلايا جذعية أصلية من خلايا بالغة[٤٢]

فأولوية توجيه الدراسات والأبحاث لتطوير هذه الطريقة وغيرها من المصادر المباحة طريق لتحقيق المصالح المحققة والمرجوة من استخدام تقنيات الخلايا الجذعية، ومنها: المصلحة العلاجية، ومواكبة التقدم العلمي في المجالات الطبية، ودخول علماء الأمة الإسلامية– ممن تخصصوا في هذا المجال– ومشاركتهم للجهات العلمية العالمية في أبحاثها، مما يدخل في باب الفروض الكفائية في المجتمع؛ لكونه علمًا نافعًا، وسبيلًا للتداوي، ووسيلة لتصحيح مسار تطبيقات التجارب العلمية بتقديم الضوابط الأخلاقية والإنسانية المنبثقة من الشريعة الإسلامية؛ دفعًا للمخاطر والمفاسد المترتبة على استخدام هذه التقنيات، والذي يُعد واجبًا على العاملين في هذا المجال من المتخصصين، ثم على الجهات الرقابية إخضاع هذه التجارِب لرقابة صارمة منعًا للتمادي في إجراء هذه التجارب؛ مما قد يؤدي إلى تعرض كرامة الإنسان وحرمته لمخاطر.

وتحقيقًا لهذا شُكلت اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية في المملكة العربية السعودية، كما شُكلت اللجان المحلية لأخلاقيات البحوث في كل مؤسسة بحثية بالمملكة، وجميعها تخضع لإشراف اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية.

المطلب الثالث: مشروعية حفظ الخلايا الجذعية في بنوك خاصة.

ما كان مصدره مباحًا فإن حفظه في بنوك خاصة يعد مباحًا؛ تعميمًا لفائدته والانتفاع به علاجيًّا وبحثيًّا، ومما يتخرج على هذا الأصل: جواز إنشاء بنوك المشيمة ودم الحبل السري، فمثل هذه المراكز يجوز إنشاؤها لإباحة مصدرها، واستثمارًا لفوائدها العلاجية، فوفقًا للدراسات فإن الخلايا الجذعيَّة في دم الحبل السُّرِّي قد تكون بديلًا لعمليات زرع نخاع العظام، ولعلاج بعض أنواع سرطان الدم(٤٣).

وقد دخلت هذه البنوك الواقع الطبي محليًّا ودوليًّا، وفي المملكة العربية السعودية يوجد بنكان مخصصان لذلك: أحدهما: البنك الوطني بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث، والآخر بمدينة الملك عبد العزيز الطبية للحرس الوطني(٤٤)، حيث تم إنشاء السجل السعودي للمتبرعين بالخلايا الجذعية في عام ٢٠١١م ضمن مبادرات مركز الملك عبدالله العالمي للأبحاث الطبية في مدينة الملك عبدالعزيز الطبية للحرس الوطني، ويُعد من أكبر السجلات الوطنية والأول من نوعه في المنطقة العربية(٤٥).

وفي الإمارات العربية المتحدة يوجد مركز دبي لدم الحبل السري والأبحاث، ويتم فيه جمع ومعالجة وتخزين الخلايا الجذعيَّة(٤٦).

وتتنوع بنوك دم الحبل السري والخلايا الجذعية من حيث كونها عامة أو للاستخدام الذاتي أو مشتركة حسب الأنظمة المعمول بها في كل دولة، ويتخرج على هذا: لزوم تشكيل الجهات الرقابية واللجان المحلية والدولية؛ للإشراف على بنوك الخلايا الجذعيَّة، والعناية بتنظيم عملها، بدءًا من إصدار الترخيص بإنشائها للجهة المستوفية للمعايير والضوابط النِّظامية، ثم مراقبة وتقييم أعمال تلك البنوك من حيث مراعاتها وتطبيقها للأنظمة والأخلاقيات في كل الجوانب.

ومنها: تحديد الشخص المخوَّل له الموافقة على التبرع، وصيغة التبرع، وتحديد مدة الحفظ، والتقيد بضوابط وأخلاقيات البحث العلمي، وضوابط وأخلاقيات الاستخدام، وغير ذلك من المعايير التقنية لمعالجة العينات، والجانب الاستطبابي المتضمن ضوابط استخدامات الخلايا للأغراض الطبية والآلية المناسبة لمسايرة آخر التطورات الطبية في هذا المجال، وتحديثها بصفة دورية. وهذا ما تضمنه قرار إنشاء اللجنة الوطنية للإشراف على شبكة بنوك الخلايا الجذعيَّة المأخوذة من دم الحبل السري بالمملكة العربية السعودية(٤٧).

إن الشريعة لا تقف عائقًا أمام التقدم العلمي، بل إن أصولها وقواعدها تدعو إلى العلم، ويعد المجال البحثي الطبي من أهم المجالات التي يُعد التخصص فيها واجبًا كفائيًّا؛ سدًّا لحاجة الأمة حتى لا يسبقنا العالم ونظل أصحاب حاجة علمية.

وليس هناك ما يمنع شرعًا من إنشاء بنوك المشيمة ودم الحبل السري وغيرها مما يمكن حفظه في البنوك الحيوية مما يباح مصدره واستخدام الخلايا الجذعية لعلاج الأمراض المستعصية ما دامت تخضع للضوابط والأصول الشرعية، فإنشاء مثل هذه البنوك وسيلة للتداوي المباح شرعًا إذا كانت الوسائل المستخدمة آمنة ولا تضر بالإنسان، بل تعد من الوسائل الإجرائية

للمحافظة على النَّفس؛ ولذلك فلا خلاف في مشروعيتها وجوازها من حيث الأصل(٤٨).

ومما ينبغي مراعاته في هذا الجانب ألا تُتخذ مثل هذه التقنيات وسيلةً للتجارة وبيع الوهم للمرضى، حتى لا تترجح كِفة المفاسد على المصلحة المحقَّقة من هذه التقنية الطبية؛ فرعاية المآلات والغايات والنتائج والآثار المترتبة على الأفعال معتبَر مقصود شرعًا؛ و"الأشياء تحرُم وتحِل بمآلاتها"(٤٩)، والعبرة بالمآل لا الحال(٥٠)، والحكم على الأفعال لا يكون إلّا بعد النظر إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعًا من مصلحة تُستجلب، أو مفسدة تُدرأ؛ فقد يُنهى عن العمل وإن كان في الأصل مشروعًا؛ لما يؤول إليه من المفسدة التي تساوي المصلحة المستجلَبة من العمل أو تزيد عليها، وقد يكون ممنوعًا لكن يُتْرك النَّهي عنه؛ لما في ذلك من المصلحة المستجلَبة بدفع مفسدة أعظم(٥١).

وضبطًا لهذه المفاسد المحتملة وحتى تتحقق المصلحة المنشودة وُضعت الضوابط الشرعية والتنظيمية من قِبَل جِهات الاختصاص.

وبالموازنة بين ما يؤول إليه الأمر من المصالح المتحقّقة بالتبرُّع بدم الحبل السري للبنوك العامة أو البنوك المخصصة للاستخدام الشخصي، تترجح كِفة التبرع للبنوك العامة، وهذا ما دعت إليه غالب المنظمات الرقابية والعلمية الدولية، مع التنبيه على أن أنظمة المملكة لم ترخص لأي بنك خاص لدم الحبل السري.

ومما يدعم هذا الرأي ويقويه:

أولًا: عدم توافر نتائج علمية دقيقة تدعم التبرع الذاتي بالخلايا الجذعية، فالتبرع الذاتي غير كافٍ لإتمام الجرعة العلاجية المناسبة، بالإضافة إلى أنه عند حاجة الفرد لزراعة الخلايا الجذعية، فالغالب أن يكون المرض وراثيًّا أو جينيًّا، فتظهر الحاجة لأخذ الخلايا الجذعية من طرف آخر غير المريض؛ لذا يتم اللجوء للوحدات الموجودة بالبنوك العامة.

ثانيًا: استخدام الخلايا الجذعية للشخص نفسه قليل جدًّا مقارنةً بالمبالغ المدفوعة للبنوك الخاصة، حيث تصل إلى واحد من كل مئتين وخمسين ألف متبرع، أما التبرع بدم الحبل السري للبنوك العامة فلا يكلف شيئًا، ويحقق منفعةً عامةً لكل مريض لا يجد متبرعًا ملائمًا بنخاع العظم من عائلته.

ثالثًا: في البنوك العامة يُحتفظ بوحدات دم الحبل السري عالية الجودة، في ظروف تخزين تتوافق مع المتطلَّبات العالمية التي من شأنها أن تحقق نسب نجاح مرتفعة بإذن الله، أما البنوك الخاصة فقد لا تراعي كل ضوابط الجمع والتخزين المعتمدة؛ لذلك يجب التحقق من اعتماد تلك البنوك دوليًّا وتطبيقها الاشتراطات الواجبة.

رابعًا: دعم البنوك العامة الوطنية بالتبرع بالخلايا الجذعية المستخلَصة من دم الحبل السري بديلًا فاعلًا من استيراد وحدات من بنوك طبية عالمية، والتي يصعب في كثير من الحالات إيجاد وحدات مطابقة منها للمرضى بحكم الاختلاف الجيني بين الأعراق المختلفة(٥٢).

ومما يتخرج على هذا الأصل أيضًا: إنشاء بنك لبُصيلات الشعر لحفظها للمستفيد عند حاجته لاستعمالها في المستقبل؛ لأن بصيلات الشعر تتأثر بالتقدم في العمر كسائر أنسجة الجسم، كما تتأثر بالحالة الصحية للإنسان، وربما تدعو الحاجة في بعض الحالات المرضية الناتجة عن الأمراض الوراثية ونحوها إلى الاستفادة من هذه التقنيات بالاحتفاظ بالبصيلات لاستعمالها عند الحاجة.

وتقدم في المطلب السابق أن استنساخ الشَّعر بالخلايا الجذعيَّة من التقنيات الحديثة لزراعة الشعر والتي تشير الدراسات إلى صلاحيتها وإمكانية اعتمادها قريبًا، ولذلك تخطط بعض الشركات العاملة في هذا المجال لإنشاء بنوك لبصيلات الشعر، بالإضافة إلى سعيها لاستخدام إيرادات الخدمات المصرفية للتقدم في تطوير العلاج(٥٣).

ويطبق على هذا النوع من البنوك الحكم السابق، فلا يُمنع شرعًا من إنشائه، ويُشترط لذلك مراعاة الأصول والضوابط الشَّرعية والنظامية.

وهذا يَستلزم إصدار وتحديث اللوائح التنظيمية من قِبل الجهات المختصة والمتضمنة لضوابط استخدامات الخلايا الجذعية وتطبيقاتها في البحث العلمي والعلاجات المختلفة، وإنشاء البنوك الحيوية، والعقوبات للمخالفين لمنع التجاوزات وبيع الوهم للمرضى، وغير ذلك من المخالفات.

المطلب الرابع: أثر إذن المتبرِّع أو من له الولاية الشرعية لنقل الخلايا الجذعيَّة وزراعتها.

الحكم الشرعي لجواز نقل الخلايا الجذعيَّة المباحة المصدر وزراعتها مقيد بالإذن من المتبرع أو من له الولاية الشرعية؛ لأنه "لا يجوز لأحد أنْ يتصرف في مِلك الغير إلا بإذنه"(٥٤)، ويتخرج حكم زراعة الخلايا الجذعيَّة المباحة المصدر على حكم زراعة خلايا جسم الإنسان الأخرى، وزراعة أعضائه؛ لأن الخلية هي الوحدة التركيبية والوظيفية للكائن الحي.

فالقاعدة العامة الشرعية: ثبوت عصمة النفس وعدم زوالها إلا بحق قام عليه الدليل، وهذا يتضمن حماية جسم الإنسان وحرمة الاعتداء على أعضائه في حياته، أو التصرف فيها بعد موته رعايةً لحرمته وكرامته من كل امتهان؛ لحديث النبي ﷺ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ»(٥٥)، إلا أنه يُستثنى من ذلك الوسائل الطبية التي ثبتت فاعليتها في العلاج للمحافظة على النفس، ومنها: نقل وزرع بعض الأعضاء البشرية من الإنسان للإنسان، سواء من الحي للحي، أو من الميت الذى تحقق موته إلى الحي، فتجوز بضوابط؛ وهذا حينئذ يكون من باب إحياء النفس الوارد في قوله تعالى: **﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾**[المائدة: ٣٢]، ويكون من باب التضحية والإيثار أيضًا اللذين أمر الله تعالى بهما وحث عليهما في قوله سبحانه: **﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾**[الحشر: ٩].

وقد نصت الهيئات والمؤسسات المجمعية في قراراتها على الضوابط الشرعية للجواز والتي تضبط هذه العملية وتُخرِجها من نطاق التلاعب بالإنسان الذي كرمه الله، وتنظم صورها بالنظر لاعتبار المصالح الراجحة الخاصة والعامة المترتبة عليها، مع مراعاة تحقق النفع للآخذ وانتفاء الضرر عن المتبرع في الحال والمآل، ومن هذه الشروط: ألا يكون العضو المتبرَّع به أساسيًّا لحياة صاحبه، وألا يكون حاملًا للصفات الوراثية، ولا من العورات المغلَّظة، وعدم وجود وسيلة أخرى تُغني عن نقل الأعضاء، وإذن المتبرع أو من له الولاية الشرعية(٥٦).

وعليه فلا حرج في نقل الخلايا الجذعيَّة من إنسان وزراعتها في إنسان آخر، بشرط أن يأذن الحي في نقلها منه، وألا يكون عليه في ذلك ضرر، أو يأذن فيها الورثة أو من له الولاية إذا كان المنقول منه ميتًا.

ويجوز أيضًا استخدام الخلايا الجذعيَّة المأخوذة من الأطفال أو البالغين، إذا صدرت الموافقة من ولي الطفل أو الشخص البالغ دون استغلال أو إكراه مع إدراكهم التام لما يُطلب منهم، ويُشترط ألا يشكِّل ذلك ضررًا على المأخوذة منه

وأن تراعى مصلحته، وأن يحقق أخذها مصلحةً معتبرة؛ كتحويلها إلى خلايا علاجية ذات فائدة لشخص مريض، أو استخدامها في التجارب العلمية. وعلى هذا فإذن الولي غير معتبَر إذا لم تتحقق الضوابط السابقة؛ لأن كل متصرف عن الغير يجب أن يتصرف بالمصلحة وهذا أصل في الولايات [٥٧].

وقد عُنيت اللجنة الوطنية للأخلاقيات الطبية والحيوية بالمملكة العربية السعودية بوضع الأسس العامة والضوابط اللازمة للتعامل مع المخلوقات الحية وأجزائها في مجالات البحوث في ضوء الأخلاقيات المهنية، بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، وقُيد عمل المنشآت البحثية بإجراء البحوث على المخلوقات الحية وفق هذا النظام، كما وُضعت عقوبات على الباحث المخالِف للنظام [٥٨].

ومما جاء في مواد النظام: "م (٢٣) يجوز إجراء البحث على الأنسجة والخلايا الحية والأجزاء المنفصلة، ويشمل ذلك الخلايا الجذعيَّة المستخلصة من الحبل السري أو الخلايا الجذعية الكهلة، وذلك بعد أخذ الموافقة بعد التبصير"[٥٩].

وتضمنت مواد النظام الاشتراطات اللازمة لحفظ حقوق الإنسان ومراعاة مقاصد الشريعة، بلزوم أخذ الموافقة من الشخص الأهل أو من الولي الشرعي، بعد تبصيره بطريقة مفهومة بجميع النتائج المحتملة، وتوثيق الموافقة وفقًا للشروط والإجراءات المحددة، وعدم استغلال ظروف الإنسان وإكراهه على الموافقة[٦٠].

المطلب الخامس: موجبات الضمان في مسائل الخلايا الجذعية.

المراد بالضمان في هذا الأصل: تحمُّل المسؤولية الجزائية تعويضًا عن الضرر الذي يلحق بالغير نتيجة لمخالفة الأصول والقواعد الشرعية أو النظامية، مما يُعد تعديًا وتفريطًا، وكذلك في حالات التغرير، ويشمل ذلك العقوبة المقررة شرعًا أو نظامًا عن إلحاق الضرر بالغير، وتختلف باختلاف الحال[٦١].

فجواز استخدام الخلايا الجذعية مقيَّد باكتمال الضوابط الشرعية والنظامية والطبية، ولزوم الضمان في مسائل هذه النازلة ينشأ عن وقوع الخطأ أو الغرر أو التقصير أو مخالفة الأصول والضوابط الشرعية أو النظامية، فكل ما خالف أصول الشرع يُوجِبُ الضمان.

واستنادًا على ما تقدم: فأي صورةٍ اكتملت فيها الضوابط الشرعية والنظامية أصبحت جائزة، فينتفي الضمان ما لم يقع تعدٍّ أو تفريط[٦٢]؛ لأن "الجواز الشرعي ينافي الضمان"[٦٣]، ولزوال المعنى الموجِب للضمان، وزوال السبب المقتضِي للضمان يُنفي الضمان، فإذا "زال التعدي يزول الضمان"[٦٤]، وإذن المالك في التصرفات يُسقِط الضمان؛ لأن المتولد عن مأذون فيه لا أثر له، بخلاف المتولد عن منهي عنه[٦٥].

وكل ما وقع فيه الغرر أو التفريط، أوجب الضمان؛ لأن الغارَّ ضامن، والمفرِّط ضامن.

ويتخرج على هذا الأصل: أنه متى ما نشأ العقد صحيحًا بين الهيئة الطبية والمريض أو ذويه في عمليات استخدام الخلايا الجذعية، انتفى الضمان، وهذا يشمل صورًا كثيرة، منها: عدم جواز الإعلان عن تقنيات العلاج بالخلايا الجذعية التي لا تزال في مرحلة الدراسة والتجربة كطريقة فعالة للعلاج، ويجب قصر التجارب السريرية لمثل هذه الأنواع على المراكز البحثية والمستشفيات الجامعية والحكومية، وفق الضوابط المنظِّمة لذلك[٦٦].

وعليه، فاستخدام بعض الجهات لمثل هذه العلاجات التجريبية والإعلان عنها كعلاجات فعالة معتمدة –من أجل المكاسب المالية والشهرة– يُعد مخالفة شرعية وتغريرًا بالمرضى، ومخالفة لأخلاقيات المهنة، مما يستوجب ثبوت المسؤولية الجزائية والعقوبة المقررة لذلك؛ دفعًا للضرر الناشئ عن ذلك وحماية للأنفس والأموال.

ومنها: أن يكون القائم بهذا العمل مؤهَّلًا علميًّا ومهنيًّا من خلال الدراسة المتخصصة والتدريب على إجراء مثل هذه العمليات بمراحلها المختلفة، كلٌّ بحسَب تخصصه، فالضابط في الولايات كلها أنه لا يجوز أن يتقدم فيها ويتصدى لها إلا أقدر الناس على جلب مصالحها ودرء مفاسدها(٦٧)، وتترتب المسؤولية بالإخلال بواحد أو أكثر من المبادئ المتفَق عليها في عُرف المهنة من القائم بالعمل في أي مرحلة من مراحله، بدءًا من الحصول على الخلايا الجذعية من مصدرها حتى مرحلة استخدامها في العلاج بصورة تؤدي إلى وقوع الضرر على المريض أو التسبب في ذلك.

والأصل في تضمين الطبيب الجاهل ومَن في حكمه حديث النبي ﷺ: «مَن تطبَّب ولم يُعرف منه طبٌّ فهو ضامنٌ»(٦٨)، فمتى وقع موجِب الضمان، وهو الجهل، وتسبب في الضرر بحصول التلف في النفس أو الأعضاء؛ ترتب على ذلك لزوم الضمان بحسَب الحال. قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: "وقوله ﷺ: «من تطبب» ولم يقل: «من طبَّ»؛ لأن لفظ التفعُّل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بعسر وكلفة، وأنه ليس من أهله"(٦٩)، ويشمل ذلك وقوع المعالج في الخطأ أو تعديه بما يسبب التلف، والمرجع في الحكم على ذلك المختصين من أهل الصنعة بحسب الحال؛ لأن "العادة محكَّمة"(٧٠).

ومفهوم الحديث السابق: أن الممارس الصحي الماهر، المأذون له من المكلف أو وليه إذا باشر عمله، ولم تجنِ يدُه، فلم يهمل أو يقصر في أمر من الأمور التي تسبب ضررًا للمريض، ولم يخطئ في أي واجب من الواجبات، وترتب على ذلك تلف، فلا يلزم الضمان بالاتفاق؛ لقيامه بواجبه، والواجب لا يتقيد بشرط السلامة، ولأن ما ترتب على المأذون فيه غير مضمون، "والرضى بالشيء رضى بما يتولد منه"(٧١).

إن الحكم على مسائل هذه النازلة وما يتفرع عنها يستلزم النظر في مدى تحقق الأصول الشرعية والنظامية، والتي تُعد الحد الفاصل للقول بالجواز أو المنع، وما ينشأ عن ذلك من آثار.

الخاتمة:

نختم هذه الدراسة عن موضوع الخلايا الجذعية بذكر أبرز نتائجها وتوصياتها:

أما النتائج فهي:

١- إنَّ الحكم بجواز استخدام الخلايا الجذعية والاستفادة منها في المجالات العلاجية والبحثية يستلزم تحقق منظومة متكاملة من الأصول الشرعية؛ فالحكم الشَّرعي لاستخدام الخلايا الجذعيَّة يُبنى على إباحة مصدرها، فما كان مصدره مباحًا يجوز استعماله بالنظر إلى قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ تحقيقًا للمقاصد الشرعية، كما يجوز حفظه في بنوك خاصة؛ تعميمًا لفائدته والانتفاع به علاجيًّا وبحثيًّا.

٢- من الأصول الشرعية لجواز استخدام الخلايا الجذعية المباحة المصدر تحقق الإذن من المتبرع أو من له الولاية

الشَّرعيَّة.

٣- إنَّ لزوم الضمان في مسائل هذه النازلة ينشأ عن وقوع الغرر أو التقصير أو مخالفة الأصول والضوابط الشرعية أو النظامية؛ لأن كل ما خالف أصول الشرع يُوجِبُ الضمان، ويتخرج على هذا ترتب المسؤولية الجزائية بثبوت الضمان والعقوبة الجزائية بحسب الضرر الواقع لاستخدام تقنيات علم الخلايا الجذعيَّة التي لا تزال قيد البحث كعلاج معتمد فعالٍ، حيث يعد ذلك من الممارسات المخالفة شرعًا وقانونًا.

٤- من مصادر الخلايا الجذعية التي وقع فيها الخلاف: استخدام الفائض من البيضات الملقحة عن عملية التَّلقيح الصِّناعي لإجراء التجارب العلمية والحصول على الخلايا الجذعيَّة، وبالنظر للموازنة بين المصالح والمفاسد فالقول بجواز استخدامها بضوابطه أولى من إتلافها؛ لما يترتب عليه من مصالح كبرى منها فتح باب جديد لعلاج الأمراض المستعصية، ويمكن ضبط المفاسد التي قد تنشأ عن ذلك بوضع الضوابط واللوائح التنظيمية من قِبَل جهات الاختصاص.

٥- تحقيق الموازنة بين المصالح والمفاسد يقتضي أولوية توجيه الأبحاث والدراسات للاستفادة من الخلايا الجذعية المستخرجة من المصادر المباحة على مصادر الخلايا الجذعيَّة التي يدور حولها الخلاف الديني والعلمي والأخلاقي؛ ومن ذلك: توجيه الدراسات للاستفادة من الخلايا المستخلصة من دم الحبل السري والمشيمة؛ حيث يعدان من المصادر الغنية بالخلايا الجذعية، والتي يمكن الاستفادة منها لأي مريض بحاجة للزراعة، بالإضافة إلى أن استخدام هذا المصدر يقلل من احتمال الرفض المناعي. وهذه مصالح راجحة يتعين تحصيلها تحقيقًا لمقاصد الشريعة بالعمل على ما يحقق مصلحة السلامة والعافية لحفظ النفس.

٦- تحقيق المصالح المحققة والمرجوة من استخدام تقنيات الخلايا الجذعية يجب ألا يتعارض مع المقاصد والقواعد الشرعية القاضية بمراعاة كرامة الإنسان والعدل والإحسان وحفظ الحقوق للأفراد والمجتمعات.

وأما التوصيات فهي:

أولاً: إجراء مزيد من الدراسات البحثية الشرعية لبعض مسائل الخلايا الجذعية التي تحتاج لدراسة خاصة مفصلة وإن تضمنتها هذه الدراسة تخريجًا على الأصول العامة إجمالًا، إلا أنها بحاجة لمزيد من البحث ومنها: اعتبار إذن الولي لتبرع الصغير ونحوه، وهي من المسائل التي تتفرع عنها صور تحتاج لمزيد من الضبط والبيان بناء على الواقع الطبي والأثر الناتج.

ثانيًا: دعوة جهات الاختصاص العلمية والدينية والقانونية للتعاون بإجراء دراسات بحثية بينية لضبط كل ما يستجد في موضوع الخلايا الجذعية وما يتفرع عليه، وتحديث ضوابط وأخلاقيات بحوث وتطبيقات الخلايا الجذعية وإنشاء البنوك الحيوية، والوقوف على التحديات والعقبات أمام استخدام الخلايا الجذعية في البحوث العلمية، ثم صياغة مواد النظام في ضوء المستجدات انطلاقًا من الأصول والقواعد الشرعية؛ تحقيقًا للمصالح المرجوة ووقاية من المفاسد التي يمكن أن تترتب على مسائل هذه النازلة وفروعها.

وختامًا أسأل المولى أن ينير دروبنا ويهدِيَنا سواء السبيل، والحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

(١) ينظر: خالد أحمد الزعيري، **الخلية الجذعية**، الكويت، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، فبراير ٢٠٠٨م: ص ٥١-٥٢؛ أ.د صالح بن عبدا لعزيز الكريّم، أ. محمد يحيى الفيفي، الخلايا الجذعيَّة، **مجلة الإعجاز العلمي**، العدد (١١) شوال ١٤٢٢هـ: ص٢٩.

(٢) ينظر: الزعيري، **الخلية الجذعية**: ص ٥٢، ٥٨-٥٩، ٦٣-٦٤، ٦٧-٦٨، ٧٩-٨٠؛ الكريّم والفيفي، الخلايا الجذعيَّة، **مجلة الإعجاز العلمي**، العدد (١١) شوال ١٤٢٢هـ: ص٢٩، ٣١.

(٣) ينظر: التوعية الصحية: الخلايا الجذعيَّة، **وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية**، ١٤٣٨/١١/١٧هـ:
https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/PublicHealth/Pages/StemCells.aspx

(٤) لمزيد من التفصيل عن الفرق بينهما ينظر: الزعيري، **الخلية الجذعية**: ص٩٢-٩٤؛ الكريّم والفيفي، الخلايا الجذعيَّة، **مجلة الإعجاز العلمي**، العدد (١١) شوال ١٤٢٢هـ: ص٣١-٣٣.

(٥) ينظر: المصدر السابق: ص٢٩-٣٠.

(٦) الاستنساخ العلاجي: ويسمى أيضًا بنقل نواة الخلية الجسدية (SCNT)، يتم في هذه الطريقة إزالة الخلايا- التي تحتوي على المادة الوراثية- من البويضة غير المخصبة وإزالة النواة من الخلايا الجسدية من شخص متبرع، ثم تُحقن نواة المتبرع في البويضة، لاستبدال النواة التي أُزيلت، في عملية تسمى بالنقل النووي، ويُسمح للبويضة بالانقسام وتشكل الكِيسة الأُرَيْميّة. تؤدي هذه العملية إلى إيجاد مجموعة من الخلايا الجذعية المتماثلة وراثيًّا مع المتبرع. ينظر: الكريّم والفيفي، الخلايا الجذعيَّة، **مجلة الإعجاز العلمي**، العدد (١١) شوال ١٤٢٢هـ، ص٣٠؛ فريق مايو كلينك، الخلايا الجذعية: ما المقصود بها وما وظيفتها، **مايو كلينك للتعليم والبحث الطبي**:
https://www.mayoclinic.org/ar/tests-procedures/bone-marrow-transplant/in-depth/stem-cells/art-20048117

(٧) ينظر: لجنة التحرير، الخلايا الجذعيَّة.. تقنية واعدة في الأفق، **مجلة العلوم والتكنولوجيا**، في ٢٠١٦/٦/٨م:
http://www.tqmagazine.net/Details.aspx?id=145.

(٨) ينظر: الكريم والفيفي، الخلايا الجذعيَّة، **مجلة الإعجاز العلمي**، العدد (١١) شوال ١٤٢٢هـ: ص ٣٠-٣١.

(٩) ينظر نماذج لهذا: لجنة التحرير، الخلايا الجذعيَّة لعلاج مرض السكر، **مجلة العلوم والتقنية**، نُشر في ١٤٣٦/٦/١٧هـ:
https://stm.kacst.edu.sa/Webpages/UserInterface/frmArticleDetails.aspx?aId=438#.WsXpWy4jTDc
لجنة التحرير، الخلايا الجذعيَّة وتجديد المثانة، **مجلة العلوم والتقنية**، نشر في ١٤٣٣/٦/٢٤هـ:
https://stm.kacst.edu.sa/Webpages/UserInterface/frmArticleDetails.aspx?aId=97#.WsXliy4jTDc
أ.د صالح بن عبدالعزيز الكريّم، و د. فاطمة محمد سعد، الخلايا الجذعيَّة وإنتاج الأنسولين، **مجلة الإعجاز العلمي**، العدد (٣٠) جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ: ص ٢٨-٢٩.

(١٠) ينظر: ماريا سيليست أراجونا، وسيدريك بلانبين، العلاج الجيني: خلايا جذعية محوَّرة جينيًّا تحلّ محل الجلد، **Nature**، ٢٠١٨/١/٢٢:
https://arabicedition.nature.com/journal/2018/01/nature24753/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%8A%D9%86%D9%8A:-%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%8A%D8%A7-%D8%AC%D8%B0%D8%B9%D9%8A%D8%A9%20%D9%85%D8%AD%D9%88%D9%91%D9%8E%

D8%B1%D8%A9%D8%AC%D9%8A%D9%86%D9%8A%D9%91%D9%8B%D8%A7-%D8%AA%D8%AD%D9%20%84%D9%91-%D9%85%D8%AD%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%84%D8%AF

(١١) مقال عيادات العلاج بالخلايا الجذعيَّة... بين الحقائق العلمية والادعاءات الزائفة، **جريدة الشرق الأوسط**، الإثنين- ٢٦ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ- ١٢ فبراير ٢٠١٨م، رقم العدد ١٤٣٢١؛ باولو بيانكو، لا تُسَوِّقُوا منتجات خلايا جذعية قبل إثبات فعاليتها بالدليل القاطع، **Nature**، ٢٠١٣/٨/٢٨:

https://arabicedition.nature.com/journal/2013/08/499255a

افتتاحيات، "فلنتمهل في العلاج بالخلايا الجذعيَّة"،**Nature** ، ٢٠١٦/٢/١:

https://arabicedition.nature.com/journal/2016/02/528163b

ديفيد سيرانوسك، العلاج بالخلايا الجذعيَّة يثير المخاوف، **Nature**، ٢٠١٩/٥/١٢م:

https://arabicedition.nature.com/journal/2019/05/d41586-019-00178x/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D8%A7%D8%AC-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%8A%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B0%D8%B9%D9%8A%D9%91%D8%A9-%D9%8A%D8%AB%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%A7%D9%88%D9%81

(١٢) ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ١٩-١٤٢٤/١٠/٢٣هـ الموافق ١٣-٢٠٠٣/١٢/١٧م، رقم: ٩٩ (١٧/٣) بشأن الخلايا الجذعيَّة.

(١٣) بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشَّافعي الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، **المنثور في القواعد**، حققه: د. تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، (ط١): ج٣، ص١٣٩؛ جلال الدِّين عبد الرَّحمن السيوطي(ت٩١١هـ)، **الأشباه والنظائر**، بيروت، دار الكتب العلميَّة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، (ط١): ص١٥٠؛ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، **الفتاوى الكبرى**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م (ط١): ج١، ص٤٣٦.

(١٤) زين الدِّين بن إبراهيم بن محمَّد بن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، **الأشباه والنَّظائر**، بيروت، دار الكتب العلميَّة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، (ط د): ص ١٥٨؛ أحمد بن محمد مكي أبي العباس شهاب الدين الحسيني الحنفي الحموي (ت ١٠٩٨هـ). **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنَّظائر**، بيروت، دار الكتب العلميَّة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، (ط١): ج ١، ص٤٥٠؛ مجلة الأحكام العدلية، مطبوع مع درر الحكَّام، تعريب المحامي فهمي الحسينيِّ، بيروت، دار الكتب العلميَّة، ١٤١١هـ/١٩٩١م، (ط١): (م: ٣٥): ج١، ص٣٩.

(١٥) **المنثور في القواعد**: ج٣، ص١٤٠. وينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**: ص١٥٨؛ **مجلة الأحكام العدلية**: (م: ٣٤): ج١، ص٣٩؛ السيوطي، **الأشباه والنظائر**: ص١٥٠.

(١٦) ينظر: محمد أمين بن عمر بن عابدين (ت ١٢٥٢هـ). **حاشية رد الْمُحتار على الدر المختار**، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م (ط٢): ج ٢، ص٣٣٦.

(١٧) ينظر: شمس الدين محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي(ت ٤٨٣هـ). **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م(ط د): ج١١، ص١٠٧، ج٣٠، ص١٠٦؛ علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفيِّ الكاسانيِّ (ت ٥٨٧هـ)، **بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع**، بيروت، دار الكتب العلميَّة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م (ط٢): ج٧، ص٣٣٨.

(١٨) الدورة السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ١٩-١٤٢٤/١٠/٢٣هـ الموافق ١٣-٢٠٠٣/١٢/١٧م، رقم: ٩٩

(١٧/٣) بشأن الخلايا الجذعيَّة، **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي**: ص٣٤.

(١٩) الجلسة التاسعة المنعقدة يوم الخميس ٢٧/ ١١/ ١٤٣٤هـ، الموافق ٢٠١٣/١٠/٣م، رقم: (١٨٩) أنواع الخلايا الجذعية وأحكامها: https://www.aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=237#.Yp8msHbP02w

(٢٠) ينظر: قرار رقم: (٥٨ /٦/٧) في الفترة من ١٧-١٤١٠/٨/٢٣هـ، الموافق ١٤-١٩٩٠/٤/٢٠م، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد ٦: ج ٣، ص٢١٥٣-٢١٥٤؛ توصيات الندوة الفقهية الطبية المنعقدة بين مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت بتاريخ ١٠- ١٣/١٠/١٩٨٨م، بدولة الكويت: http://www.iifa-aifi.org/110.html؛ قرار مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة بمكة المكرمة في (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م) بشأن الخلايا الجذعيَّة، **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي**: ص ٣٤. وينظر: قرار مجلس الإفتاء الأردني في جلسته التاسعة المنعقدة يوم الخميس ١٤٣٤/١١/٢٧هـ، الموافق ٢٠١٣/١٠/٣م، رقم: (١٨٩) أنواع الخلايا الجذعية وأحكامها ينظر الرابط بهامش (١٩)

(٢١) ينظر: كريستين ممري وبرنارد رويلن، الخلايا الجذعيَّة: استنساخ الأَجِنَّة البشرية، **Nature** (النسخة العربية)، ٢٠١٣/٦/١٣م:
https://arabicedition.nature.com/journal/2013/06/498174a/%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%8A%D8%A7%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B0%D8%B9%D9%8A%D8%A9:%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%AE%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%8E%D8%AC%D9%90%D9%86%D9%8E%D9%91%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B4% D8%B1%D9%8A%D8%A9 ،

(٢٢) ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ١٩-١٤٢٤/١٠/٢٣هـ الموافق ١٣-٢٠٠٣/١٢/١٧م، رقم: ٩٩ (١٧/٣) بشأن الخلايا الجذعيَّة، **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي**: ص٣٤؛ فتاوى بحثية (استنساخ البشر والحيوان والنبات)، **دار الإفتاء المصرية**، رقم الفتوى (٢٤٧) في ٢٠١٥/٩/٢٠م:
https://www.dar-alifta.org/Home/ViewResearchFatwa?ID=247&title=%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%AE%20%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B4%D8%B1%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%86%D8%B3%D8%AC%D8%A9%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B9%D8%B6%D8%A7%D8%A1

(٢٣) ينظر: د. علي سلمان نوح، فتاوى بحثية: حكم الاستنساخ، **دار الإفتاء الأردنية**، رقم الفتوى (٤٣٩) في ٢٠١٠/١/٥م:
https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=439#.YoHoT-jP02x

(٢٤) ينظر: د. محمد علي البار، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية، **أعمال وبحوث الدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة**، التي عقدت في الفترة ما بين ١٩-١٤٢٤/١٠/٢٤هـ، ١٣-٢٠٠٣/١٢/١٨م: ج٣، ص٤١؛ فتاوى بحثية (استنساخ البشر والحيوان والنبات)، دار الإفتاء المصرية، رقم الفتوى (٢٤٧) في ٢٠١٥/٩/٢٠م: ينظر الرابط بهامش (٢٢).

(٢٥) يشترط في الخبير: الإسلام عند جمهور الفقهاء، والعدالة، والتكليف، وأن يكون سليم الحواس، ذا معرفة وتجربة وحذق في تخصصه، وفي ذلك تفصيل ينظر في مظانه. ينظر: د. فهد بن نافل الصغير، الاستعانة بأهل الخبرة في القضاء دراسة تأصيلية تطبيقية، **مجلة قضاء**، الرياض، الجمعية العلمية القضائية السعودية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٧ محرم١٤٣٨هـ/أكتوبر ٢٠١٦م: ص١١٩-١٣٨.

(٢٦) ينظر: فتاوى بحثية: حكم الاستنساخ، دار الإفتاء الأردنية، رقم الفتوى (٤٣٩) في ٥/ ١/ ٢٠١٠م: ينظر الرابط بهامش

(٢٣)؛ فتاوى بحثية (استنساخ البشر والحيوان والنبات)، دار الإفتاء المصرية، رقم الفتوى (٢٤٧) في ٢٠١٥/٩/٢٠م: ينظر الرابط بهامش (٢٢).

(٢٧) تتخرج المسائل المذكورة على أكثر من أصل، يذكر منها هنا ما يناسب الأصل المذكور، وسيأتي بيان الأصول الأخرى المشار إليها ونماذج تطبيقية لما يتخرج عليها في المطالب التالية من الدراسة.

(٢٨) تفيد الدراسات تعذر الاستفادة من الأجنة المجهضة لأسباب عدة، منها: تلوث أنسجة السقط التلقائي بتلوثات جرثومية، أو احتوائها على تشوهات في الكروموسومات أو الجينات، أو بسبب سوء حفظها أو مرور مدة زمنية مما يتسبب في تلف الأنسجة. لمزيد من التفصيل ينظر: د. محمد علي البار، إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة السادسة بجدة من ١٧- ١٤١٠/٨/٢٣هـ الموافق ١٤-١٩٩٠/٣/٢٠م، العدد٦: ج٣، ص١٨٠٠-١٨٠٢؛ د. حسان حتحوت، استخدام الأجنة في البحث والعلاج، **المرجع السابق**: ج٣، ص١٨٥١؛ د. عبدالإله بن مزروع بن عبدالله المزروع، **أحكام الخلايا الجذعية، دراسة فقهية**، الرياض، دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م (ط١): ص ١٢٥.

(٢٩) قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ١٩-١٤٢٤/١٠/٢٣هـ الموافق ١٣-٢٠٠٣/١٢/١٧م، رقم: ٩٩ (١٧/٣) بشأن الخلايا الجذعيَّة.

(٣٠) ينظر: عبد الناصر موسى أبو البصل، الانعكاسات الأخلاقية للبحث في مجال الخلايا الجذعية (رؤية شرعية). **مجلة هدي الإسلام**، المملكة الأردنية الهاشمية، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية. المجلد ٤٨، العدد ٤، ٢٠٠٤م: ص ١٧-١٨؛ طارق عبد المنعم خلف، الاستفادة من الخلايا الجذعية الجنينية في العلاج والتجارب وبيان حكمها الشرعي، **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون**، المملكة الأردنية الهاشمية، عمادة البحث العلمي وضمان الجودة بالجامعة الأردنية، المجلد ٤١، العدد١، ٢٠١٤م: ص ٣٣١.

(٣١) ينظر: البيان الختامي والتوصيات للندوة الفقهية الطِّبية الخامسة المنعقدة بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطِّبية في ٢٣-١٤١٠/٤/٢٦هـ، الموافق ٢٣-١٩٨٩/١٠/٢٦م بالكويت، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة السادسة، العدد (٦): ج ٣، ص٢٠٦٥-٢٠٦٧، قرار رقم ٦/٦/٥٧، بشأن البيضات الملقحة الفائضة عن الحاجة: ٢١٥١-٢١٥٢.

(٣٢) ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ١٩-١٤٢٤/١٠/٢٣هـ الموافق ١٣-٢٠٠٣/١٢/١٧م، رقم: ٩٩ (١٧/٣) بشأن الخلايا الجذعيَّة؛ قرار مجلس الإفتاء الأردني في جلسته التاسعة المنعقدة يوم الخميس ٢٧/ ١٤٣٤/١١هـ، الموافق ٢٠١٣/١٠/٣م، رقم: (١٨٩) أنواع الخلايا الجذعية وأحكامها: ينظر الرابط بهامش (١٩).

(٣٣) رواه الترمذي والحاكم والبيهقي. قَالَ أَبُو عِيسَى: ج٤، ص٣٣٦: "وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ". وقال الحاكم: ج٤، ص٢١٩: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".
محمَّد بن عيسى بن سَورة، أبو عيسى الترمذي (ت٢٩٧هـ)، **الجامع الصَّحيح المعروف بـــ (سنن التِّرمذيِّ)**، تحقيق وشرح: أحمد محمَّد شاكر، دار الكتب العلميَّة، مكَّة المكرَّمة، دار الباز، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م(ط١): ج٤، ص٣٣٥-٣٣٦، كتاب الطب (٢٩)، باب ما جاء في الدواء والحث عليه (٣)، حديث (٢٠٣٨)؛ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، **السُّنن**

الكبرى، فهرس الأحاديث: الدُّكتور يوسف عبد الرَّحمن المرعشلي، بيروت، دار المعرفة، (ت د) (ط د): ج٩، ص٣٤٣، كتاب الضحايا، جماع أبواب كسب الحجام، باب ما جاء في إباحة التداوي؛ أبو عبد الله محمد بن عبدالله الحاكم النَّيْسَابُورِيِّ، (ت ٤٠٥هـ)، **الْمُسْتَدرَك على الصَّحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، (ط ١): ج٤، ص٢١٩.

(٣٤) عز الدِّين عبد العزيز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تحقيق: د. نزيه حماد، د. عثمان جمعة ضميرية، دمشق، دار القلم، جدَّة، دار البشير، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، (بتصرف): ج١، ص٨.

(٣٥) ينظر: محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت٧٥٨هـ)، **القواعد**، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، (ت د)، (ط د)، (ق: ٣٩٨): ج٢، ص٦٠٨؛ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: ج١، ص٨، ٤٠-٤١، ٨٧، ١٢٤، ١٣٠، ١٣٦، ١٦٤؛ أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي الشَّافعيِّ (ت٧٦١هـ)، **المجموع المُذْهب في قواعد المذهب**، تحقيق ودراسة: د. مجيد علي العبيدي، د. أحمد خضير عباس، مكة المكرمة، المكتبة المكيَّة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م (ط د): ج١، ص١٢٩-١٣٠.

(٣٦) صرحت بعض المراكز الطبية بتطبيق هذه التقنية خلافًا لما صرحت به أخرى بأن هذه التقنية كما تقدم لم يتم اعتمادها بعد ولا تزال في طور التجارب. ينظر: المدونة الطبية، زراعة الشعر بالخلايا الجذعية دليل شامل لعام ٢٠٢٢م، **مركز إنترناشيونال كلينك**:

https://internationalclinics.com/%d8%b2%d8%b1%d8%a7%d8%b9%d8%a9%d8%a7%d9%84%d8%b4%d8%b9%d8%b1%d8%a8%d8%a7%d9%84%d8%ae%d9%84%d8%a7%d9%8a%d8%a7%d8%a7%d9%84%d8%ac%d8%b0%d8%b9%d9%8a%d8%a9/

مايك هوين، زراعة الشعر بتقنية استنساخ الشعر بالخلايا الجذعية، **dmarge**، ٢٠٢٢م:

https://www.dmarge.com/2019/03/baldness-cure.html#gsi-1

(٣٧) **مجلة الأحكام العدلية** (م: ٢٧): ج١، ص٣٧. وينظر: للسيوطي، **الأشباه والنظائر**: ص٨٧.

(٣٨) مجلة **الأحكام العدلية** (م: ٢٨): ج١، ص٣٧؛ ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**: ص٨٩؛ السيوطي، **الأشباه والنظائر**: ص٨٧.

(٣٩) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**: ص٩٠؛ **مجلة الأحكام العدلية** (م: ٣٠): ج١، ص٣٧؛ أحمد بن يحيى الونشريسي (ت٩١٤هـ). **إيضاح المسالك**، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، الرباط، طبع بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، مطبعة فضالة- المحمدية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م (ط د): ص٢١٩؛ السيوطي، **الأشباه والنظائر**: ص٨٧؛ **المنثور في القواعد**: ٢ج، ص٤٣٩.

(٤٠) ينظر: **قواعد الأحكام**: ج١، ص٧-٨.

(٤١) ينظر: الخلايا الجذعية في المشيمة والحبل السري عن رسالة علمية بعنوان: دراسات مناعية ونسيجية للخلايا الجذعية في المشيمة والحبل السري للإنسان، **مجلة الإعجاز العلمي**، العدد (٥٤): ص٣٠-٣٤؛ بنوك دم الحبل السري، **الهيئة العامة للغذاء والدواء**:

https://www.sfda.gov.sa/ar/awareness/articles/Pages/بنوك-دم-الحبل-السري.aspx
https://old.sfda.gov.sa/ar/awareness/articles/pages/%D8%A8%D9%86%D9%88%D9%83-%D8%AF%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A8%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B1%D9%8A.aspx

(٤٢) حصلت الباحثة السعودية د. إلهام أبو الجدايل– الحاصلة على الدكتوراه في علم المناعة من كلية الملك بلندن– على براءة اختراع لتوليد الخلايا الجذعية من خلايا بالغة أصلية، مما يؤدي إلى استحداث النسيج البشري وخاصةً الدم، كما أعلن عن ذلك مجموعة من الباحثين من بريطانيا وأمريكا واليابان. ينظر: ديفيد سِيرانوسكي، خلايا جذعية بشرية مولدة بالاستنساخ، **nature النسخة العربية**، ٢٠١٣/٦/٣٠م:

https://arabicedition.nature.com/journal/2013/06/497295a

لجنة التحرير، بديل مبتكر لتقنية استنساخ الأجنة، **BBC**، ٢٠٠١/١/٢٤م:

https://web.archive.org/web/20101020125811/http://news.bbc.co.uk:80/hi/arabic/news/newsid_1135000/1135188.stm

ومقال: تواصل ردود الفعل على تخليق خلايا جذعية دون أجنة، **المرجع السابق**، ٢٠٠٧/١١/١٨م:

http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/sci_tech/newsid_7100000/7100043.stm

فريق مايو كلينك، الخلايا الجذعية: ما المقصود بها وما وظيفتها، **مايو كلينك للتعليم والبحث الطبي**: ينظر الرابط بهامش(٦).

(٤٣) ينظر: تقرير عن بحث منبهات التجديد الذاتي للخلايا الجذعيَّة المكونة للدم، **مجلة العلوم**، ١٩ سبتمبر ٢٠١٤: المجلد ٣٤٥، العدد ٦٢٠٣، ص١٥٠٩– ١٥١٢.

(٤٤) ينظر: التبرع بالخلايا الجذعية، **مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث**:

https://www.kfshrc.edu.sa/ar/home/giving/stemcell

بنوك دم الحبل السري، **هيئة الغذاء والدواء**: ينظر الرابط هامش (٤١).

(٤٥) ينظر: الأخبار "الشؤون الصحية بالحرس الوطني تستقطب ١٠ آلاف متبرع بالخلايا الجذعية"، **المنصة الوطنية الموحدة**:

https://www.my.gov.sa/wps/portal/snp/pages/news/newsDetails/CONT-news-09082015%201

الأخبار "السجل السعودي للمتبرعين بالخلايا الجذعية ينجح في إجراء أكثر من ٣٠ عملية نقل وزراعة للخلايا الجذعية"، **الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني**:

https://ngha.med.sa/Arabic/MediaCenter/News/Pages/MMXIXFebIII.aspx

السجل السعودي للتبرع بالخلايا الجذعية: https://sscdr.org.sa/ar/

(٤٦) ينظر: **مركز دبي لدم الحبل السري والأبحاث**:

https://www.dha.gov.ae/ar/SpecialtyCentres/DubaiCordBloodAndResearchCenter/Pages/About.aspx

(٤٧) ينظر: أخبار الوزارة المانع يوجه بتشكيل لجنة للإشراف على بنوك الخلايا الجذعية، **البوابة الإلكترونية لوزارة الصحة**:

https://www.moh.gov.sa/Ministry/MediaCenter/News/Pages/NEWS-2007-6-20-001.aspx

قرار إنشاء اللجنة الوطنية للإشراف على شبكة بنوك الخلايا الجذعيَّة المأخوذة من دم الحبل السري، **المجلس الصحي السعودي**، في ٢٠١٧/٩/١م:

https://www.shc.gov.sa/Arabic/CouncilDecisions/Pages/Decisions191.aspx

(٤٨) مذهب جمهور العلماء إباحة التَّداوي، ولهم في ذلك تفصيل، والذي تشهد له الأدلة الشَّرعيَّة ومقاصد الشَّريعة مشروعية التَّداوي وجوازه إذا كانت الوسائل المستخدمة آمنة ولا تضر بالإنسان، وترد عليه الأحكام التَّكليفية الخمسة بحسب الحال. ينظر: محمد الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، (ن د)، (ت د) (ط٢): ج١٠، ص١٣٨–١٣٩؛ محمد بن مفلح

المقدسي، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، عالم الكتب، (ت د) (ط ب): ج٢، ص٣٤٩-٣٥٠؛ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية(ت ٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: عبد الرَّحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد، الرباط- المغرب، مكتبة المعارف: ج١٨، ص١٢؛ **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٧/٥/٦٩) بشأن العلاج الطبي، الدورة السابعة بجدة بالمملكة العربية السعودية من ٧-١٢/١١/١٤١٢ هـ، الموافق ٩-١٤/٥/١٩٩٢م، العدد السابع: ج٣، ص٧٣١-٧٣٤.

(٤٩) إبراهيم بن موسى اللَّخمي الأندلسيّ الشَّاطبيّ (ت ٧٩٠هـ)، **الموافقات في أصول الشَّريعة**، شرحه وخرَّج أحاديثه: الشَّيخ عبد الله دراز، وضع تراجمه: الأستاذ محمَّد عبد الله دراز، خرَّج آياته وفهرس موضوعاته: عبد السَّلام عبد الشَّافي محمَّد. بيروت، دار الكتب العلميَّة، (ت د) (ط ب): ج ٣، ص١٩٢.

(٥٠) ينظر: القواعد (ق: ٣٩٤): ٦٠٦/٢؛ شِهَاب الدِّين أَبِي العَبَّاس أَحْمَد بْن إِدْرِيس الصِّنْهَاجِيّ القرافي(ت ٦٨٤هـ)، **الفروق**، بيروت، عالم الكتب، (ت د) (ط د): ج٢، ص٢٤؛ السيوطي، **الأشباه والنظائر**: ص ١٧٨.

(٥١) ينظر: **الموافقات في أصول الشَّريعة**: ج٤، ص ١٤٣.

(٥٢) ينظر: بنوك دم الحبل السري، **هيئة الغذاء والدواء**: ينظر الرابط هامش (٤١).

(٥٣) من هذه الشركات: شركة Hairclone. ينظر: سوثي، فلورا، مقال "شركة ناشئة تطور علاجًا من أجل جعل تساقط الشعر من الماضي"، **biopharma**:
https://www.biopharma-reporter.com/Article/2018/12/05/Start-up-develops-cell-replacement-therapy-to-make-hair-loss-history.

(٥٤) **مجلة الأحكام العدلية** (م: ٩٦): ج١، ص٨٥.

(٥٥) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها.

أبو عبد الله أحمد بن محمَّد بن حَنْبَل بن هلال الشَّيْبَانِيّ (ت ٢٤١هـ). **الْمُسْنَدُ**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط- عادل مرشد، وآخرين، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، (ط١): ج٤٢، ص٢١٨، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة -رضي الله عنها-، حديث (٢٥٣٥٦)؛ أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتَانِيّ الأَزْدِيّ (ت ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داوُد**، المحقق: شعَيب الأرناؤوط- محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، (ط١): ج٥، ص١١٦، أول كتاب الجنائز، باب في الحفّار يجدُ العظمَ، هل يتنكَّبُ ذلك المكان؟ (٦٤) حديث (٣٢٠٧)؛ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت ٢٧٣هـ). **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط- عادل مرشد- محمَّد كامل قره بللي- عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، (ط١): ج٢، ص٥٤١، أبواب الجنائز، بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ كَسْرِ عِظَامِ الْمَيِّتِ (٦٣)، حديث (١٦١٦). وهو حديث صحيح، صححه النووي وابن الملقن وحسنه ابن القطان. ينظر: محيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا النووي (ت ٦٧٦هـ)، **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، (ط١): ج٢، ص١٠٣٥، حديث (٣٦٩٤) و(٣٦٩٥)، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد بن الملقن الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، (ط١): ج٦، ص٧٦٩، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان الكتامي الحميري الفاسي (ت ٦٢٨هـ)، **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، الرياض: دار طيبة، ١٤١٨هـ/

١٩٩٧م، (ط١): ج٤، ص٢١٢.

(٥٦) ينظر: قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف لمؤتمره الثالث عشر في ١٣-١٤من ربيع الأول ١٤٣٠هـ الموافق ١٠-١١ مارس ٢٠٠٩م؛ قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته المنعقدة بتاريخ ١٨ جمادى الآخرة ١٤٠٨ الموافق ٦ فبراير ١٩٨٨. مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم (١) د ٤/ ٨/ ١٩٨٨ في دورته الرابعة المنعقدة بجدة في فبراير ١٩٨٨م، قرار رقم ٥٦/ ٥/ ٦، ٥٧/ ٦/ ٦، ٥٨/ ٧/ ٦، ٥٩/ ٨/ ٦ في دورته السادسة المنعقدة بجدة في شهر مارس ١٩٩٠م؛ مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة في شهر يناير ١٩٨٥م .

(٥٧) ينبغي تحقق المصلحة ورجحانها وفق قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد مع انتفاء الضرر الجسدي والنفسي، لا سيما مع وجود أضرار محتملة لعملية التبرع بالخلايا الجذعية وتعد هذه المسألة من القضايا التي ينبغي بيانها تفصيلًا والنص على جميع صورها نظامًا، لا سيما أن إجراء عملية التبرع بالخلايا الجذعية قد ينتج عنها بعض الأضرار والمضاعفات المحتملة. ينظر: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١١هـ/١٩٩١م، (ط١): ج١، ص٣١٠. لمزيد من التفصيل عن التبرع بالخلايا الجذعية ينظر: التبرع بالخلايا الجذعية (معلومات تثقيفية للمتبرع)، **مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث**: https://www.kfshrc.edu.sa/ar/home/giving/stemcell/donoredu

فريق مايو كلينك، التبرع بالخلايا الجذعية للنخاع العظمي والدم، **مايو كلينك للتعليم والبحث الطبي**: https://www.mayoclinic.org/ar/tests-procedures/bone-marrow-donation/about/pac-20393078

(٥٨) ينظر: نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية، قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢١ بتاريخ ١٣ / ٩ / ١٤٣١، **هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية**: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/fad7b0d1-e536-46ea-8202-a9a700f28b03/1

(٥٩) ينظر: المصدر السابق.

(٦٠) ينظر: المصدر السابق، مواد النظام من (م ١١ إلى ١٩).

(٦١) الضمان في اللغة: يأتي بمعنى الكفالة، والالتزام، والتغريم. والضامن بمعنى الكفيل والملتزم والغارم. ينظر: (م: ضمن): أبو الفضل جمال الدِّين محمَّد بن مكرم بن منظور(ت ٧١١هـ). **لسان العرب**. بيروت: دار صاد، (ت د) الطَّبعة الأولى: ج٣، ص٢٥٧؛ أحمد بن محمَّد بن علي الفيومي المُقْرِي (ت ٧٧٠هـ)، **الْمِصْبَاح الْمُنِير فِي غَرِيبِ الشَّرْح الْكَبِير**، بيروت، مكتبة لبنان، (ت د) (ط ب): ص ١٣٨.

وفي اصطلاح الفقهاء يطلق على عدة معانٍ: فيطلق على كفالة النفس، وكفالة المال عند الجمهور. ويطلق على ضمان المال والتزامه بعقد وغير عقد. ويطلق على وضع اليد على المال بحق أو بغير حق على العموم، ويطلق على غرامة المتلفات والغصوب والتعييبات والتغييرات الطارئة، كما يطلق على ما يجب بإلزام الشارع بسبب الاعتداءات كالديات والأروش والكفارات وغيرها. ينظر: **غمز عيون البصائر: ج٤، ص٦؛ مجلة الأحكام العدلية** (م: ٤١٦): ج١، ص٣٧٨؛ شِهَاب الدِّين أَبِي العَبَّاس أَحْمَد بْن إِدْرِيس بن عبد الرَّحمن الصِّنْهَاجِيّ القرافي (ت ٦٨٤هـ)، **الذَّخيرة**، تحقيق: الدُّكتور/ محمَّد حجي، والأستاذ محمَّد بوخبزة، والأستاذ سعيد أعراب، بيروت- لبنان: دار الغرب الإسلاميّ، ١٩٩٤م، (ط١): ج٩، ١ص ١٩١-١٩٨؛ **المنثور في القواعد**: ج٢، ص٣٢٢-٣٢٩؛ موفَّق الدِّين أبي محمَّد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، **المغني على مختصر الخرقي**، طبعة جديدة منقَّحة، مرقَّمة المسائل والفصول طبقًا للمعجم الصَّادر عن وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة بالكويت، بيروت: دار الفكر،

١٤١٢هـ/١٩٩٢م (ط د): ج٥، ص٧٠؛ أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (ت ٦٨٢ هـ)، **الشرح الكبير على المقنع** (مطبوع مع المغني): ج٥، ص٧٠؛ **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ: ج٢٨، ص٢١٩-٢٢٠.

(٦٢) ينظر: **مجلة الأحكام العدلية**: (م: ٩٢، ٩٣): ج١، ص٨٢-٨٣؛ **الذخيرة**: ج٩، ص١٨١؛ السيوطي، **الأشباه والنظائر**: ص٣٦٢؛ **المنثور في القواعد**: ج٢، ص٣٢٢-٣٢٩.

(٦٣) **مجلة الأحكام العدلية** (م: ٩١): **ج١**، ص٨١؛ **الدر المختار وحاشية رد المحتار عليه**: ج٥، ص٣٣٨. ومن صيغها: "من فعل ما وجب عليه أو ندب إليه لم يلزمه ضمان ما تولد منه". ابن قيِّم الجوزيَّة شمس الدِّين محمَّد بن أبي بكر الدِّمشقيِّ (ت ٧٥١هـ)، **إعْلام الْمُوَقِّعِين عن ربِّ العالمين**، رتَّبه وضبطه وخرَّج آياته: محمَّد عبد السَّلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلميَّة، ١٤١١هـ/١٩٩١م، (ط١): ج٢، ص٣٣.

(٦٤) **الذخيرة**: ج٩، ص١٩٥.

(٦٥) ينظر: **الفروق** (ف: ٣٢): ج١، ص١٩٥؛ **المنثور في القواعد**: ج٣، ص١٦٣.

(٦٦) ينظر: اللجنة **الوطنية** للأخلاقيات الحيوية، **اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية**، الإصدار الثاني، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م، الطبعة الثانية، (م: ١٥-٢٣): ص٦٩-٨٢.

(٦٧) **قواعد الأحكام**: ج١، ص١٠٧.

(٦٨) رواه أبو داود **والنسائي** وابن ماجه والحاكم. **سنن أبي داود**: ج٦، ص٦٤٣، أول كتاب الديات، باب فيمن تَطَبَّبَ بغير علم فأعْنَتَ (٢٤)، حديث (٤٥٨٦)؛ أبو عبد الله أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣هـ). **السنن الكبرى**، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، (ط١): ج٦، ص٣٧٨، كتاب القسامة (٣٩)، تضمين الطبيب، حديث (٧٠٣٩)؛ **سنن ابن ماجه**: ج٤، ص٥١٩، باب من تطبب ولم يعلم منه طب (١٦)، حديث (٣٤٦٦)؛ **الْمُسْتَدرَك على الصَّحيحين**: ج٤، ص٢٣٦. وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه". وينظر: محمد ابن علي بن محمد الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، (ت د)، الطبعة الأخيرة: ج٥، ص١٣٢.

(٦٩) ابن قيِّم الجوزيَّة شمس الدِّين محمَّد بن أبي بكر الدِّمشقيِّ (ت ٧٥١هـ)، **زاد المعاد**، حقق نصوصه وخرج أحاديثه، وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، (ط٣): ج٤، ص١٢٧.

(٧٠) مجلة الأحكام العدلية (م: ٣٦): ج١، ص٤٠؛ ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**: ص٩٣؛ السيوطي، **الأشباه والنظائر**: ص٨٩.

(٧١) السيوطي، **الأشباه والنظائر**: ص١٤١. وينظر: **المنثور في القواعد**: ج٣، ص١٦٣؛ **زاد المعاد**: ج٤، ص١٢٨.

Most important sources and references:

- Ābn Tymyt Tqī Ad Dyn Abī Al ʻBās Aḥmd Ibn ʻBd Al Ḥlym Ibn ʻBd Al L Lām Ibn ʻBd Allah Al Ḥrānī Al Ḥnblī Al Dsh Shqyt 728h
- Aālftāwá Al Kbrá Aṭ Ṭbʻt Al ʼwlá Dār Al Ktb Al ʻLmyt 1408h1987m
- Bmjmwʻ Ftāwá Shykh Al Islām Aḥmd Ibn Tymyt Jmʻ Wtrtyb ʻBd Al L Nḥmn Ibn Muḥammad

Ibn Qāsm Bmsā‘dt Abnh Mḥmd Ashrf ‘Lá Al L Bā‘t Wālikhrāj Al Mktb Al L ‘Lymī Al ‘ ‘Wdī Bālmghrb Al Rā Aṭ Al Mghrb Mktbt Al M‘ārf Āltārykh Bdwn

- Ābn Ḥanbal Abū ‘Bd Allah Aḥmd Ibn Mḥmmad Ibn Ḥanbal Ash Shaybāniyy T 241h Al Musnadu Ṯḥqyq Sh‘yb Al ’rnā’wṭ ‘Ādl Mrshd Wākhryn Ishrāf D ‘Bd Allah Ibn ‘Bd Al Mḥsn At Trky Al L Tb‘t Al ’wlá M’sst Al S Sālt 1421h2001m
- Ministry OfMinistry OfKing Ābn ‘Ābdyn Muḥammad Amyn Ibn ‘Mr T 1252h Ḥāshyt Rd Al Muḥtār ‘Lá Ad Dr Al Mkhtār Al L Tb‘t Al L Ānyt Byrwt Lbnān Dār Al Fkr 1399h1979m
- Ābn ‘Bd Al L Lām ‘Z Al L Nyn ‘Bd Al ‘Zyz T 660h Qwā‘d Al ’ḫkām Fī Mṣālḥ Al ’nām Ṯḥqyq D Nzyh Ḥmād D ‘Thmān Jm‘t Ḏmyryt Al L Tb‘t Al ’wlá Dmshq Dār Al Qlm Jddat Dār Al Bshyr 1421h2000m
- Ministry Of Ābn Qdāmt Abū Al Frj Shms Ad Dyn ‘Bd Al Ḥ Ḥmn Ibn Muḥammad Ibn Aḥmd Ibn Qdāmt Al Mqdsī Al Jmā‘ylī Al Ḥnblī T 682 H Al Shḫ Ḥ Al Kbyr ‘Lá Al Mqn‘ Mṭbw‘ M‘ Al Mghnī Mṭbw‘ M‘ Al Mghny Ṯb‘t Jdydt Mnqqaḫt Mrqqamt Al Msā’l Wālfṣwl Ṯbqā Llm‘jm Al Ṣā Ar ‘N Al ’wqāf Wālshu’wn Al Islāmyat Bālkwyt Ālṯab‘t Bdwn Byrwt Lbnān Dār Al Fkr 1412h1992m
- Ābn Qdāmt Mwffaq Al L Nyn Abī Mḥmmad ‘Bd Allah Ibn Aḥmd T 620h Al Mghnī ‘Lá Mkhtṣr Al Khrqy Ṯb‘t Jdydt Mnqqaḫt Mrqqamt Al Msā’l Wālfṣwl Ṯbqā Llm‘jm Al L Ādr ‘N Al ’wqāf Wālshu’wn Al Islāmyat Bālkwyt Ālṯab‘t Bdwn Byrwt Lbnān Dār Al Fkr 1412h1992m
- Ābn Al Qṯān ‘Lī Ibn Muḥammad Ibn ‘Bd Al Ḥmyrī Al Fāsyt 628h Byān Al Whm Wālīhām Fī Ktāb Al ’ḫkām Ṯḥqyq D Al Ḥsyn Āyt S‘yd Al Ṯ‘ ‘T Al ’wlá Al Ryḍ Ḏ Dār Ṯybt 1418h1997m
- Ābn Qyyim Al Jwzyyat Shms Ad Dīn Mḥmmad Ibn Abī Bkr Ad Dimshqyyi Abū ‘Bd Allah T 751h
- Ai‘lām Al Muwaqqi‘īn ‘N Rbb Al ‘Ālmyn Rttabh Wḍbṯh Wkhrraj Āyāt/h Mḥmmad ‘Bd As Salām Ibrāhym Aṭ Ṯab‘t Al ’wlá Byrwt Lbnān Dār Al Ktb Al ‘Lmyyat 1411h1991m
- Bzād Al M‘ād Fī Hdī Khyr Al ‘Bād Ḥqq Nṣwṣh Wkhrj Aḫādythh W‘lq ‘Lyh Sh‘yb Al ’rnā’wṭ W‘bd Al Qādr Al ’rnā’wṭ Aṭ Ṯab‘t Ath Thāltht Byrwtlbnān M’sst Al S Sālt 1418h 1998m
- Ābn Mājh Muḥammad Ibn Yzyd Al Qzwynyt 273h Snn Ibn Mājh Ṯḥqyq Sh‘yb Al ’rnā’wṭ ‘Ādl Mrshd Mḥmmad Kāml Qrh Blly ‘Abd Al Lṭyf Ḥrz Al Lh Aṭ Ṯb‘t Al ’wlá Dār Al S Sālt Al ‘Ālmyt 1430 H2009 M
- Ābn Al Mlqn Srāj Al Dn N Abū Ḥfṣ ‘Mr Ibn ‘Lī Al Shā‘ ‘Ī Al Mṣrī T 804h Al Bdr Al Mnyr Fī Tkhryj Al ’ḫādyth Wālāthār Al Wāq‘t Fī Al Shrḫā Al Kbyr Ṯḥqyq Mṣtfá Abū Al Ghyṭ W‘bd Allah Ibn Slymān Wyāsr Ibn Kmāl Al Ṯb‘tā Al ’wlá Al Ryāḍd Dār Al Hjrt Llnshr Wāltwzy‘ 1425h2004m
- Ābn Mndhwr Jmāl Al Dīnm Mmmad Ibn Mkrm Abū Al Fḍlt 711h Lsān Al ‘Rb Al Ṯab‘tā A’wlá Byrwt Dār Ṣādr Āltārykh Bdwn

- Ābn Njym Zyn Al Dīn N Nibrāhym Ibn Mḥmmad T 970h Al ’shbāh Wālnaḏhā’r Ālṯab‘t Bdwn Byrwt Lbnān Dār Al Ktb Al ‘Lmyyat 1405h1985m
- Ministry Of ’bw Al Bṣl ‘Bd An Nāṣr Mwsá Al Ān‘kāsāt Al ’khlāqyt Llbḥth Fī Mjāl Al Khlāyā Al Jdh‘yt R’yt Shr‘yt Mjlt Hdī Al Islām Al Mmlkt Al ’rdnyt Al Hāshmyt Al ’wqāf Wālsh’wn Wālmqdsāt Al Islāmyt Al Mjld 48 Al ‘Dd 4 2004m
- Ministry Of ’bw Dāwud Slymān Ibn Al ’sh‘th As Sijistāniyy Al ’zdiyy T 275h Snn Abī Dāwud Al Mḥqq Sh‘ayb Al ’rnā’wṭ Mḥammad Kāmil Qrh Blly Aṭ Ṭab‘t Al ’wlá Dār Ar Rsālt Al ‘Ālmyt 1430h2009m
- Ālbār D Muḥammad ‘Ly
- Aijrā’ At Tjārb ‘Lá Al ’jnt Al Mjhḏt Wāl’jnt Al Mstnbtt Mjlt Mjm‘ Al Fqh Al Islāmy Al W Wrt Al Sd Dst Bjdt Fī Al Mmlkt Al ‘Rbyt Al S‘d Dyt Mn 17 2381410h Al Mwāfq 142031990m Al ‘Dd Al Sād
- Bālkhlāyā Al Jdh‘yt Wālqḏāyā Al ’khlāqyt Wālfqhyt A‘māl Wbḥwth Al Dwrtā Al Sāb‘tl Llmjm‘ Al Fqhī Al Islāmī Fī Mkt Al Mkrmt Al Tī ‘Qd Fī Al Ftrt Mā Byn 1924 Shwāl 1424h 1318 Dysmbr 2003m Al Mjld Al Thālth Aṣ Ṣfḥāt 1394
- Ālbyhqyyi Aḥmd Ibn Al Ḥsyn Ibn ‘Lī T 458h Al L Nnn Al Kbrá Wm‘h Al Jwhr Al Q Qy Ll‘lāmt ‘Lā’ Al Dn N Ibn ‘Lī Ibn ‘Thmān Al Mārdynī Al Shhr R Bābn Al Trkā Any Fhrs Al ’ḥādyth Al Dukw Wa Ywsf ‘Bd Al Raḥn Nālmr‘shly Ālṯab‘t Bdwn Byrwt Lbnān Dār Al M‘rft Āltārykh Bdwn
- Āltirmdhyyi Mḥmmad Ibn ‘Ysá Ibn Sawrt Abū ‘Ysá T297h Al Jām‘ Al Ṣaḥḥ Ḥālm‘rwf B Snn Al Tirdh Dhdhi Tḥqyq Wshrḥ Aḥmd Mḥmmad Shākr Al Ṭabt Tāl’wlá Mkān Al Nash Bdwn Dār Al Ktb Al ‘Lmyyat Mkkat Al Mkrramt Dār Al Bāz 1356h1937m
- Ālḥākm Abū ‘Bd Allah Muḥammad Ibn ‘Abdullah Al Nays Sābūriyyi Al Mtwffaá Snt 405h Al Mustadrak ‘Lá Al Ṣaḥḥ Ḥn Tḥqyq Mṣtfá ‘Bd Al Qādr ‘Ṭā Al Ṭb‘t Al ’wlá Byrwt Dār Al Ktb Al ‘Lmyt 1411h1990m
- Ḥtḥwt D Ḥsān Astkhdām Al ’jnt Fī Al Bḥth Wāl‘lāj Mjlt Mjm‘ Al Fqh Al Islāmy Ad Dwrt Al Ā Adst Bjdt Fī Al Mmlkt Al ‘Rbyt Al Sw Wdyt Mn 17 2381410h Al Mwāfq 142031990m Al ‘Dd Al Sās S
- Ālḥskfy Muḥammad Ibn ‘Lī Ibn Muḥammad Al Ḥiṣnī T H Al Dr Al Kh Khtār Mṭbw‘ M‘ Ḥāshyt Ibn ‘Ābdyn Al Ṭab‘tā Aththānyt Byrwt Lbnān Dār Al Fkr 1399h1979m
- Ālḥmwy Aḥmd Ibn Muḥammad Mky Abī Al ‘Bās Shhāb Al Dyn Al S Synī L Lḥnfy T 1098h Ghmz ‘Ywn Al Bṣā’r Shrḥ Al ’shbāh Wālnaḏhā’r Mṭbw‘ M‘h Al ’shbāh Wālnaḏhā’r Lābn Njym Al Ṭab‘t A’ Alá Byrwt Lbnān Dār Al Ktb Al ‘Lmyyat 1405h1985m
- Khlf Ṭārq ‘Bdālmn‘m Al Āstfādt Mn Al Khlāyā Al Jdh‘yt Al Jnynyt Fī Al ‘Lāj Wāltjārb Wbyān Ḥkmhā Ash Shr‘y Mjlt Drāsāt ‘Lwm Al R Ry‘t Wālqānwn Al Mmlkt Al ’rdnyt Al

Hāshmyt ‘Mādt Al Bẖth Al ‘Lmī Wḏmān Al Jwdt Bāljām‘t Al ’rdnyt Al Mjld 41 Al ‘Dd 1 2014m

- Ālzrkshy Bdr Al Dyn Mẖmdb Ibn Bhādr Al Shāf‘ī 94h Al Mnthwr Fī Al Qwā‘d Ḫqqh D Tysyr Fā’q Mẖmwd Rāj‘h D ‘Bd Al Stār Abū D Dt Mṣwrt Bāl’wfst ‘N Al Ṯb‘t Al ’wl Al ’wqāf Wālsh’wn Al Islāmyt Bālkwyt 1402h1982m
- Ālz‘yry Khāld Aẖmd Al Khlyt Al Jdh‘yt Al Kwyt ‘Ālm Al M‘rft Al Mjls Al Wṯnī Llthqāft Wālfnwn Wālādāb Fbrāyr 2008m
- Ālsrkhsy Shms Ad Dyn Muẖammad Ibn Aẖmd Shms Al ’’mtt 483h Al Mbswṯ Ālṯab‘t Bdwn Byrwtlbnān Dār Al M‘rft 1414h 1993m
- Ālsuywṯyyi Jlāl Ad Dīn ‘Bd Ar Raẖmn T911h Al ’shbāh Wālnaḏhā’r Fī Qwā‘d Wfrw‘ Fqh Ash Shāf‘yyat Aṯ Ṯab‘t Al ’wlá Byrwt Lbnān Dār Al Ktb Al ‘Lmyyat 1403h1983m
- Ālshāṯbyy Ibrāhym Ibn Mwsá Al Lakhmī Al ’ndlsyy T 790h Al Mwāfqāt Fī Aṣwl Ash Shary‘t Shrẖh Wkhrraj Aẖādythh Ash Shaykh ‘Bd Allah Drāz Wḏ‘ Trājmh Al ’stādh Mẖmmad ‘Bd Allah Drāz Khrraj Āyāt/h Wfhrs Mwḏw‘āt/h ‘Bd As Salām ‘Bd Ash Shāfī Mẖmmad Ālṯab‘t Bdwn Byrwt Lbnān Dār Al Ktb Al ‘Lmyyat Āltārykh Bdwn
- Ālshwkāny Mkhmd Ibn ‘Lī Ibn Muẖammad Ash Shwkānī Nyl Al ’wṯār Shrẖ Mntqá Al ’khbār Al B B‘t Al ’khyrt Byrwt Lbnān Dār Iẖyā’ Al Tā Ath Al ‘Rbī M’sst Al Tāī Ykh Al ‘Rbī Al Tar Rkh Bdwn
- Āl‘lā’yi Abī S‘yd Khlyl Ibn Kykldī Ash Shāf‘yy T761h Al Mjmw‘ Al Mudhhb Fī Qwā‘d Al Mdhhb Tẖqyq Wdrāst D Mjyd ‘Lī Al ‘Bydy D Aẖmd Khḏyr ‘Bās Ālṯab‘t Bdwn Mkt Al Mkrmt Al Mktbt Al Mkyyat 1425h2004m
- Ālfyyūmy Aẖmd Ibn Mẖmmad Ibn ‘Lī Al Muqrī T 770h Al Miṣbāẖ Al Munīr Fī Gharīb Ash Sharẖ Al Kabīr Ālṯab‘t Bdwn Byrwt Lbnān Mktbt Lbnān Āltārykh Bdwn
- Ālqarāfiyy Shihāb Ad Dīn Abī Al ‘Abbās Aẖmad Bn Idrīs Aṣ Ṣinhājiyy T 684h
- Aāldhakhyrt Tẖqyq Ad Duktwr Mẖmmad Ḫjy Wāl’stādh Mẖmmad Bwkhbzt Wāl’stādh S‘yd A‘rāb Aṯ Ṯab‘t Al ’wlá Byrwt Lbnān Dār Al Ghrb Al Islāmy 1994m
- Al Frwq Ālṯab‘t Bdwn Āltārykh Bdwn
- Ālqrṯby Muẖammad Al ’nṣārī 671h Al Jām‘ L’ẖkām Al Qrān Aṯ Ṯb‘t Al Ā Anyt Mkān Al Nr R Bdwn Ālnāshr Bdwn Āltārykh Bdwn
- Ālkāsānyi ‘Lā’ Ad Dyn Abī Bkr Ibn Ms‘wd Al Ḫnfyy T 587h Bdā’‘ Al L Nā’‘ Fī Trtyb Al L Rā’‘ Al B B‘t Al Thn Nyt Byrwt Lbnān Dār Al Ktb Al ‘Lmyyat 1406h1986m
- KingKing Ālkryym Ad Ṣālẖ Ibn ‘Abdul‘azīz Astādh ‘Lm Al ’jnt Wzrā‘t Al Khlāyā Bjām‘t ‘Bdāl‘zyz Wālfyfy A Muẖammad Yẖyá Qsm ‘Lwm Al ’ẖyā’ Bklyt Al ‘Lwm Bjām‘t ‘Bdāl‘zyz Al Khlāyā Al Jdh‘yyat Mjlt Al I‘jāz Al ‘Lmy Al ‘Dd Al Ḫādī ‘Shr
- KingKing Ālkryym Ad Ṣālẖ Ibn ‘Abdul‘azīz Astādh ‘Lm Al ’jnt Wzrā‘t Al Khlāyā Bjām‘t

‘Bdāl‘zyz Wālqdsy D Fāṭmt Muḥammad S‘d Astādh Msā‘d ‘Lm Al ’jnt Wzrā‘t Al Khlāyā Bjām‘t ‘Bdāl‘zyz Al Khlāyā Al Jdh‘yyat Wintāj Al ’nswlyn Mjlt Al I‘jāz Al ‘Lmy Al ‘Dd Ath Thlāthwn

- Ālljnt Al Wṭnyt Ll’khlāqyāt Al Ḥywyt Al Lā’ḥt At Tnfydhyt Lndẖām Akhlāqyāt Al Bḥth ‘Lá Al Mkhlwqāt Al Ḥyt Al Iṣdār Al Ā Any Al Ṭ‘ ‘T Al Thāī Yt 1437h2016m
- Mjllat Al ’ḫkām Al ‘Dlyat Mṭbw‘ M‘ Drr Al Ḥkkām T‘ryb Al Mḥāmī Fhmī Al Ḥsynyyi Al Ṭa‘ ‘ Al ’wlá Byrwt Lbnān Dār Al Ktb Al ‘Lmyyat 1411h1991m
- Ālmzrw‘ D ‘Bdālilh Ibn Mzrw‘ Ibn ‘Bdāllh Aḫkām Al Khlāyā Al Jdh‘yt Drāst Fqhyt Al Ṭb‘ Al ’wlá Al Ryāḍ Dār Knwz Ishbylyā 1432h2011m
- Ālmqdsy Muḥammad Ibn Mflḫ Al Ādāb Ash Shr‘yt Wālmnḫ Al Mr‘yt Ālṭb‘t Bdwn ‘Ālm Al Ktb Āltārykh Bdwn
- Ālnsā’y Aḫmd Ibn Sh‘yb Ibn ‘Lī Al Khrāsānī T 303h Al N Nn Al Kbrá Ḥqqh Wkhrj Aḫādythh Ḥsn ‘Bd Al Mn‘m Shlby Ashrf ‘Lyh Sh‘yb Al ’rnā’wṭ Qdm Lh ‘Bd Allah Ibn ‘Bd Al Mḫsn Al Tk Ky Al Ṭbt T Al ’wlá Byrwt M’sst Al Rsāt T 1421h2001m
- Ministry Of Ālmqry Muḥammad Ibn Muḥammad Ibn Aḫmd T758h Al Qwā‘d Tḫqyq Wdrāst Aḫmd Ibn ‘Bd Allah Ibn Ḥmyd Al Mmlkt Al ‘Rbyt As S‘wdyt Mkt Al Mkrmt Umm Al Qrá M‘hd Al Bḫwth Al ‘Lmyt Wiḫyā’ Al R Rāth Al Islāmy
- Ālmwsw‘t Al Fqhyt Al Kwytyt Al Kwyt Al ’wqāf Wālsh’wn Al Islāmyt 14041427h
- Ālmythāq Al Islāmī Al ‘Ālmī Ll’khlāqyāt Al Ṭī Yt Wālsẖyt Ishrāf Wtqdym ‘Abdurraḫmān Al ‘Wḏy Thryr Aḫmd Rjā’ī Al Jndy Mṭbw‘āt Al Mndẖmt Al Islāmyt Ll‘lwm Al Ṭbt T Al Kwyt 1426h2005m
- Ālnwwy Mḫyī Al Dynī Yḫyá Ibn Shrf Abū Zkryā T 676h Khlāṣt Al ’ḫkām Fī Mhmāt Al Snn Q Qwā‘d Al Islām Ḥqqh Wkhrj Aḫādythh Ḥsyn Ismā‘yl Al Jml Al Ṭab‘ L’wlá Lbnān Byrwt M’sst Al Rsālt 1418h1997m
- Ālwnshrysy Aḫmd Ibn Yḫyá T914h Īḍāḥ Al Msālk Tḫqyq Aḫmd Bw Ṭāhr Al Khṭāby Ālṭab‘t Bdwn Al Mghrb Al Rbāṭ B B‘ Bishrāf Al Ljnt Al Mshtrkt Lnshr Al Trāth Al S Slāmī Y Yn Ḥkwmt Al Mmlkt Al Mghrbyt Wḫkwmt Dwlt Al Imārāt Al ‘Rbyt Al Mtḫdt Mṭb‘t Fḍālt Al Mḫmdyt 1400h1980m University

The most important websites

- BBC An Nskht Al ‘Rbyt : https://www.bbc.com/arabic
- Dār Al Āftā’ Al ’rdnyh : http://aliftaa.jo
- Dār Al Āftā’ Al Mṣryh : http://www.dar-alifta.org/default.aspx
- As Sjl As S‘wdī Lltbr‘ Bālkhlāyā Al Jdh‘yh : https://sscdr.org.sa/ar/

- Ash Sh'wn As Shyt Bwzārt Al Hrs Al Wtnī : https://ngha.med.sa/Arabic/
- Al Ljnt Al Wtnyt Ll'khlāqyāt Al Hywyh http://bioethics.kacst.edu.sa/home.aspx
- Māyw Klynk Llt'lym Wālbhth At Tbī: https://www.mayoclinic.org
- Mjlt Al 'Lwm Wāltqnyh : https://stm.kacst.edu.sa/
- Mjlt Al 'Lwm Wāltknwlwjyā : http://www.tqmagazine.net/
- Mjlt nature : https://arabicedition.nature.com/
- King 'Abdul'azīz Ll'lwm Wāltqnyh City :https://www.kacst.edu.sa
- Dbī Ldm Al Hbl As Srī Wāl'bhāth Station : https://www.dha.gov.ae/ar/SpecialtyCentres/DubaiCordBloodAndResearchCenter/Pages/About.aspx
- King Fysl At Tkhssī Wmrkz Al 'bhāth Hospital : https://www.kfshrc.edu.sa/ar/home/
- Al Mnst Al Wtnyt Al Mwhd/h GOV.SA : https://www.my.gov.sa/wps/portal/snp/main
- Hy't Al Khbrā' Bmjls Al Wzrā' Bālmmlkt Al 'Rbyt As S'wdyt : https://laws.boe.gov.sa//BoeLaws/Laws
- Al Hy't Al 'Āmt Llghdhā' Wāldwā' : https://www.sfda.gov.sa/
- Ministry Of As Sht Bālmmlkt Al 'Rbyt Al ' 'Wdyh : https://www.moh.gov.sa/Pages/Default.aspx